جريمة التحريض الإلكتروني على إزداء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي

د. أحمد سيف نعمان الحياني
رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الشرطة
الأستاذ المحاضر في جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية

الملخص

تميز هذا العصر بالتطور المذهل في تقنية المعلومات وتكنولوجيا وسائل الإتصالات، وقدمت هذه الوسائل خدمات كثيرة للبشرية، وقربت المسافات، وسهلت وسائل التواصل الإجتماعي بين المجتمعات والشعوب، وجعلت العالم كأنه يعيش في قرية واحدة، إلا أن هذا التطور في هذه الوسائل واكبه إستخدام سيئ لها من قبل البعض، وأصبح يستغل هذه الوسائل الإلكترونية في عملية التحريض على الآخرين، ونشر الرسائل المكتوبة والمقاطع الصوتية والمرئية التي تتضمن تحريض على إزدراء وإحتقار والسخرية والإستهزاء بطائفة من الناس، والتحريض على كراهيتهم وانتقاصهم، مما يؤدي إلى إثارة الفتنة والتفرقة في المجتمع وإشعال الحروب الأهلية وشق صف الوحدة الوطنية. يهدف هذا البحث إلى التعرف على ماهية جريمة إزدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي، وتوضيح التكييف الشرعي والقانوني لها، وبيان أركان هذه الجريمة وعقوبتها وطُرق إثباتها، وقد أستخدم الباحث المنهج الوصفي الاستنباطي ثم التحليلي، وخَلُصَ إلى أن جريمة التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي، هي كل خطاب يستخدم الوسائل الإلكترونية بطريقة بها احتقار واستهزاء وسخرية وبُغْض ومقت ونفور شديد موجه ضد طائفة من الناس؛ بغرض إثارة الآخرين ودفعهم أومحاولة دفعهم إلى ارتكاب جرائم الكراهية والعنف بناء على العرق أوالدين أوالجنس، حيث أصبح الإستغلا السيئ لمواقع التواصل الإجتماعي من قبل البعض منبراً لخطاب الإزدراء والكراهية بسبب المناطقية أولعنصرية أوالمذهبية أوالإختلاف في لمعتقد السياسي، وقد أصبحت هذه المواقع تَبُثُّ وتنشر سمومها في ثقافة الكراهية الطائفية والمذهبية، وسبباً في إثارة النعرات الطائفية والفتنة وإشعال نار الحروب والإقتتال الداخلي وانتهاك حقوق الإنسان، ومدعاةً للتدخل الخارجي في الشؤن الداخلية للدول، وقد حَرَّم الله سبحانه وتعالى الإزدراء والسخرية والإستهزاء وإحتقار الآخرين، وأمر بالاعتصام بحبل الله ووحدة الصف، ونهى عن التفرقة والتشرذم والتنازع، وهو الحال في القانون اليمني، فقد جَرَّم التحريض علناً على ازدراء الآخرين وتغليب طائفة على أُخْري بأي وسيلة من وسائل العلنية، ونص أيضاً على عقاب مرتكب هذه الجريمة إذا استخدم فيها الوسائل الإلكترونية، إلا أنه لم يصدر حتى الآن تشريع خاص لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث أن هذا النوع من الجرائم المستحدثة ذات طابع خاص، قد لا تكفي القواعد القانونية العامة لمكافحتها سواء في جانب العقوبات أوفي الجانب الإجرائي للتحقيق في إثباتها والتعاون الدولي في مكافحتها.

الكلمات المفتاحية: التحريض الإلكتروني، الإزدراء، خطاب الكراهية، وسائل التواصل الإجتماعي

2

The crime of electronic incitement to disdain and hate a particular group of people through social media

Dr. Ahmed Saif Numan Al Hayani

Abstract:

This era is characterized by a remarkable development in information and communication technology (ICT), which has offered a lot of services to humanity, made far places come closer and facilitated the means of social communication between communities and peoples; this has made the world one village. However, this development has been accompanied by misuse of these media by some individuals who use these electronic means for inciting others by posting written messages, audio and video clips that include incitement to contempt, disdain and ridicule a particular group of people. This leads to sedition and division in the community, ignites civil wars and divides the national unity. Therefore, this study aimed at identifying the nature of such a crime which is practiced in the social media, clarifying the characterization of the crime and identifying the elements of this crime, its penalties and methods of proving it. To achieve the research objectives, the descriptive, deductive and analytical method was used. The study concluded that the crime of electronic incitement to disdain and hate a particular group of people through social media is represented by any post or message used in the social media in a manner showing contempt, ridicule, hatred, and extreme alienation directed against a particular group of people in order to provoke others and push them to commit crimes of hatred and violence based on ethnicity, religion or race. In addition, some users of social media just focus on the messages that increase hatred and contempt, leading to communal, geographical and political

differences among the people. These sites have become a means of spreading a culture of sectarian and hatred, and a cause of sedition and breaking out war and internal strife and violation of human rights. They have also caused external interference in the internal affairs of States. God Almighty has forbidden contempt, ridicule and mockery for others and has ordered us to stay united and to follow His teachings. The Yemeni law also stipulates that incitement to disdain people publically and to prefer a group to other groups is a punishable act. The law also provides for the punishment of the perpetrator of this crime if the electronic means is used. However, no special legislation has been issued to address crimes of information technology. This type of crime is of a special nature for which the general legal regulations may not be sufficient to combat it either on the penal aspect or the procedural aspect, to investigate its evidence as well as to invite international cooperation for combating it.

Keywords: electronic incitement, disdain, discourse of hate, social media

مقدمة:

أحدثت التطورات التكنولوجية الحديثة في العصر الحديث ثورة حقيقية في عالم الإتصال وتقنية المعلومات، والعلَّى أحد أبرز أوجه تكنولوجيا الإتصالات الجديدة، تتمثل في مواقع الإتصال الإجتماعي التي أصبحت تحتل مساحة زمنية واسعة وكبيرة في الحياة اليومية للغالبية العظمى ممن يتعاملون مع الإنترنت، وتتعدد مواقع التواصل الإجتماعي وتتنوع الخدمات التي تقدمها هذه المواقع والتطبيقات، حيث قربت المسافات البعيدة وجعلت العالم قرية صغيرة، في ظل وسائل الإتصال الحديثة والبث الرقمي فائق الجودة، ووسائل التواصل الإجتماعي (فيس بوك، تويتر، تيليجرام، الوا تس) وهذا ما ساعد حركة الانتشار الإجتماعي عالميا، إلا أن هناك استخدام سيئ لهذه الوسائل، أدَّى إلى تمادي المتطفلين والمجرمين وأصحاب النيات السيئة والمغرضة في إستخدام هذه التقنية الإلكترونية في الإعتداء على الآخرين والتحريض على إزدراء بعض الناس والسخرية والإستهزاء بهم بسبب عقيدتهم أومذهبهم أومناطقهم أوالأختلاف معهم في التَّوجُه السياسي والتحريض على كُرههم ، وإيقاظ الفتنة ونشر الشقاق وضرب الوحدة الوطنية، من خلال كتابتهم التحريضية في هذه المواقع على صفحتهم وتعليقاتهم على منشورات الآخرين، وما ينشرونه من رسائل مكتوبة ومقاطع صوتية وأفلام مرئية تتضمن السخرية والإستهزاء والقدح والذم للآخرين، أووصفهم بأوصاف سيئة كالخيانة والإرتزاق والنفاق والكفر، وتدعوا إلى كراهيتهم ومقتهم والحقد عليهم، والإنتقاص من حقوقهم، وربما تحمل في طياتها الدعوة إلى تصفيتهم وقتلهم بسبب معتقداتهم أومناطقهم أوالأختلاف معهم في الرأي السياسي.

حيث نلاحظ المراشقات الإعلامية بين مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعية في بلادنا وخطاب التشهير والسب والقذف والإستهزاء والسخرية وتشويه سمعة وكرامة الآخرين،

للتأثير على مكانتهم الإجتماعية والسياسية، بغرض الإساءة وتحقيق أهداف غير مشروعة ومحرمة بحكم الشرع والقانون.

مما لا شك فيه أن انتشار خطاب الكراهية وإزداء الناس يؤدي إلى العنف والتمييز العنصري ويعرض السلم الإجتماعي والاستقرار السياسي للخطر، والاعتداء على المصالح العليا للمجتمع وأبرزها مصلحة الحفاظ على السلم الاجتماعي كونها تتعارض مباشرة مع القيم الايجابية التي يقوم عليها المجتمع المدني، مثل قيم التسامح والمساواة وحرية الاعتقاد والتعبير. ان الجاني في هذه الجريمة يهدف الى تجريد الفرقة او الشريحة الاجتماعية المستهدفة من حقوقها الاساسية كونها بحسب (اعتقاده الشخصي) غير جديرة بهذه الحقوق، ومن ثم فأن الاعتداء عليها يكون مبرراً بذرائع شتى دينية كانت ام عرقية او اثنية ام ايديولوجية الى غيرها من المبررات التي تختلف باختلاف الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لكل مجتمع.

ومن الجدير بالذكر ان خطورة هذه الجريمة تكمن في انها تحرك الغرائز البدائية لدى الفرد ولعل أخطرها غريزة العدوان التي تتصل مباشرة بالانفعال السلبي الهدام وهو انفعال (الكراهية). فقد ثبت من خلال الدراسات المتخصصة وجود علاقة ارتباط ايجابية بين الكراهية والتعصب وصولا الى العنف الجمعي الذي هو أخطر صور العنف الذي يستند الى قاعدة من الرضا او التسهيل الاجتماعي للمجرمين الذين تتحقق لديهم استجابة فعلية للكراهية المقترنة بالتبريرات الزائفة

ومع انتشار خطاب التحريض على ازدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي وعلى مستوى واسع بين مستخدمي هذه الوسائل، يبرز لنا تَسَاءُل ما هو التحريض الإلكتروني على إزدراء وكهره طائفة من الناس؟ وماهي وسائل والتوصل الإجتماعي؟ وبماذا تتميز عن الوسائل الإعلامية الأخرى؟ وما هي الخطورة التي تتمثل

في الاستخدام السيئ لهذه الوسائل؟ وموقف الشريعة الإسلامية والقانون اليمني من هذا التحريض؟

مشكلة البحث:تتمثل مشكلة البحث في أن كثيرا ممن يرتادون وسائل التواصل الاجتماعي يقومون بنشر الكتابات والصور والرسوم ومقاطع الفيديو التي تتضمن سخرية واستهزاء وازدراء لطائفة من الناس والتحريض على كراهيتهم بسبب مذهبهم أومناطقهم أوالإختلاف في التوجه السياسي، ووصفهم بأوصاف سيئة كالخيانة للوطن والارتزاق والنفاق والكفر...الخ، والتحريض على كراهيتهم وبغضهم والحقد عليهم والانتقاص من حقوقهم وربما إلى تصفيتهم، الأمر الذي حتما يعمل على بث روح الفتنة والشقاق في المجتمع والإقتتال الداخلي، ولا يدركون مخاطر أفعالهم الجنائية ومدى مسؤوليتهم الجنائية إذا تحققت دعواتهم، وعليه برزت الحاجة إلى ضرورة معرفة جريمة التحريض الإلكتروني على ازدراء وكُره طائفة من الناس عبر التواصل الاجتماعي وتوضيح مخاطرها والتكييف الشرعي والقانوني لها، وبيان اركانها وعقوبتها وطرق إثباتها.

تساؤلات البحث:

1. ماهي حقيقة وأركان جريمة التحريض الإلكتروني على ازدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟
2. ما هي وسائل التواصل الإجتماعي وما يميزها عن الوسائل الإعلامية الأخرى.
3. ما هو التكييف الشرعي والقانوني لجريمة التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبروسائل التواصل الإجتماعي.
4. ماهي عقوبة ووسائل وطرق اثبات جريمة التحريض الإلكتروني على ازدراء وكُره طائفة من الناس عبر التواصل الإجتماعي؟

الدراسات السابقة:

1. ***خطاب الكراهية في شبكة الفيس بوك في الأردن دراسة مسحية:*** قام بالدراسة ناصر الرحمنة، قدمت الدراسة إلى جامعة الشرق الأوسط، استكمالاً لمتطلبات الحصول على دراجة الماجستير في الإعلام، وهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم خطاب الكراهية وأشكاله المتداولة غبر شبكات التواصل الإجتماعي وانعكاساته على المجتمع الأردني وتحديد أثار انتشار خطاب الكراهية وأثاره في منظومة القيم للشعب الأردني، وقد أستخدم الباحث المنهج الوصفي، وأعتمد على الاستبانة لجمع المعلومات، وكانت أهم نتائج الدراسة: اختلفت مفاهيم الكراهية وتعددت، وجاء في مقدمتها أن خطاب الكراهية يعني تشويه الحقائق أوتكذيبها وعدم القبول بالاختلاف مع الأخرين، كما أن شبكة التواصل الإجتماعي على إثارة الفتن بين مكونات المجتمع وتؤدي على الفرقة والتناحر وأنها تفقد المجتمع تماسكه الداخلي فيصبح ضعيفاً أمام الأزمات، ويعتمد خطاب الكراهية في شبكات التواصل الإجتماعي على طبيعة المستخدم ومستواه الإجتماعي والتعليمي، كما أن خطاب الكراهية قد يؤدي إلى التطرف والتناحر الديني والمذهبي ويضعف التكافل الإجتماعي بين الناس.

2. ***الآليات القانونية المستخدمة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة:*** قام بالبحث الدكتورة/ علياء زكريا، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مايو 2017م، وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين عالج المبحث الأول: تعريض التحريض على الكراهية والتمييز، وعالج المبحث الآخر: مكافحة خطاب الكراهية والتمييز من خلال دور التشريع والأحكام القضائية، وخلصت الدراسة إلى أن الكراهية والتمييز تجاه الأخر تعني ذلك الشعور الوارد في معنى البغض مضافاً إليه إظهار التحقير والدناءة لم وجه إليه والتهوين من شأنه، والحط من مقامه، بحيث يفسد العلاقة بين من وجه إليه

وكذلك بين سائر أفراد المجتمع فيؤدي إلى الانتقام وسفك الدماء وإثارة الفوضى والاضطراب وليس أدل على ذلك من شيوع الفوضى حالياً بين أرجاء العالم بأسره، مما دفع الأمم المتحدة إلى تبني الدعوة إلى عقد مؤتمرات لدحض الكراهية والتمييز، الأمر الذي دفع إلى زيادة الاهتمام من قبل المشرع العربي بإضافة تشريعات تجرم خطاب الكراهية والتميز

3. ***جرائم الكراهية، دراسة تحليلية مقارنة :*** قام بها منال مروان منجد، نشرت الدراسة في مجلة جامعة الشارقة في ينو 2018م ، واستخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي، كما استعانت بالمنهج الوصفي المقارن، وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين تحدثت في المبحث الأول عن ماهية جرائم الكراهية والنموذج والطبيعة القانونية لها، وفي المبحث الثاني تناولت فيه موقف الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية من جرائم الكراهية، وخلصت الدارسة إلى أن جرائم الكراهية جريمة تقليدية تقع على الأشخاص أوالممتلكات، إلا أنها تقترن بدافع الكراهية للمجني عليه بسبب انتمائه لفئة اجتماعية معينة، مصنف على أساس العرق أواللون، أوالدين أوالأصل أوغير ذلك، ويترتب على ذلك الإعتداء على حق المجني عليه وحق المجتمع في الأمن والسلم الإجتماعي، وتجريم الشريعة الإسلامية، وأغلب القوانين الأجنبية جرائم الكراهية وتخصص لها القوانين والميزانيات لمكافحتها، وحققت دولة الإمارات العربية المتحدة سبقاً تشريعياً على مستوى الوطن العربي حيث أصدر المشرع قانوناً مستقلاً لمكافحة جرائم التمييز والكراهية.

4. ***جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الإجتماعي:*** قام بالدراسة كل من: أحمد حماد عبدالله عبدالرحيم، النمش عبدالرحيم محد يوسف، أبكر علي عبدالمجيد أحمد، دراسة منشورة في

المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، حيث قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول: ماهية التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري في جمهورية السودان عبر وسائل التواصل الإجتماعي، وفي المبحث الثاني تناولت الدراسة أركان جريمة التحريض الإلكتروني وفي المبحث الثالث بينت الدراسة كيفية إثبات جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

5. ***المسئولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي دراسة فقهية مقارنة بالقانون والنظام السعودي:*** قام بهذا البحث الدكتور/ محمد محمد سيد أحمد عامر، بحث قدم لمؤتمر وسائل التواصل الإجتماعي التطبيقات والإشكاليات المنهجية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويهدف البحث إلى بيان حقيقة الإشاعات في الفقه الإسلامي والقانون المصري والنظام السعودي، ومتى يعد الشخص مسؤولاً جنائياً عن الإشاعة، وقد أستخدم البحث المنهج الوصفي والمنهج الإستنباطي والإستقرائي،

وقد قسم البحث إلى مبحثين الأول منهما بعنوان أركان جرائم الإشاعة عبر وسائل التواصل الإجتماعي في الفقه والنظام، بينما خصص المبحث الثاني للمسؤولية الجنائية عن الإشاعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي فقهاً وقانونً، وخلص البحث إلى أن حقيقة الإشاعات تتمثل في كونها أخبار متداولة لم يتم التثبت من صحتها، وتجرم الشريعة والقانون المصري والنظام السعودي الإشاعة عبر وسائل التواصل الإجتماعي، ويعد الشخص مسؤولاً جنائياً عن الإشاعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي بتوافر أركان الجريمة الشرعي والمادي والمعنوي.

اهداف البحث:

1. التعرف على حقيقة جريمة التحريض الإلكتروني على ازدراء وكُره طائفة من الناس عبر التواصل الاجتماعي.
2. بيان مفهوم وسائل التواصل الإجتماعي وما يميزها عن وسائل الإعلام الأخرى.
3. التعرف على أركان جريمة التحريض الإلكتروني على ازدراء وكُره طائفة من المجتمع عبر وسائل التواصل الإجتماعي.
4. شرح كيفية إثبات جريمة التحريض الإلكتروني على ازدراء وكُره طائفة من المجتمع عبر وسائل التواصل الإجتماعي.
5. بيان عقوبة جريمة التحريض الإلكتروني على ازدراء وكُره طائفة من المجتمع عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

أهمية البحث: تبدوا أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع الذي يعرضه، وهي الإستخدام السيئ لوسائل التواصل الإجتماعي وما ينشره البعص على حساباتهم من مواد تتضمن بعضها إزدراء وسخرية واستهزاء من البعض ويدعون فيها إلى كراهية هؤلاء الناس والانتقاص من حقوقهم، غير مدركين خطورة افعالهم وتصرفاتهم وما تحدثه من شرخ اجتماعي كبير بين صفوف المجتمع وإثارة الفتنة والاقتتال الطائفي، خاصة أن موضوع التواصل الإجتماعي واستخدامات هذه المواقع ما زلت حديثة، ونادر وجود الأبحاث والدراسات حولها، وسوف يكون هذا الباحث رافداً للمكتبة العربية، وسوف يستفيد منه الشباب وكل من يستخدم هذه المواقع وإضافة إلى رجال القانون ومأموري الضبط القضائي.

منهج البحث: سوف نستخدم في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي ثم التحليلي، وذلك من خلال جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، واستقراء النصوص القانونية

المتعلقة بالموضوع وتحليلها، ثم بعد ذلك سوف يتم صيغتها وكتابتها وفق خطة البحث وتقسيماته.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: ماهية جريمة التحريض الإلكتروني على ازدراء وكره طائفة من المجتمع عبر وسائل التواصل الإجتماعي

المطلب الأول: مفهوم جريمة التحريض الإلكتروني على ازدراء وكُره طائفة من المجتمع عبر وسائل التواصل الإجتماعي لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مفهوم وسائل التواصل الإلكتروني وأنواعها.

المطلب الثالث: مفهوم التحريض الإلكتروني على إزداء وكُره طائفة من المجتمع عبر وسائل التواصل الإجتماعي قانوناً.

المبحث الثاني: أركان جريمة التحريض الإلكتروني على ازدراء وكُره طائفة من المجتمع

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التحريض الإلكتروني على إزدار وكُره طائفة من المجتمع عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التحريض الإلكتروني على ازدراء وكُره طائف من المجتمع عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

المطلب الثالث: الركن المعوني لجريمة التحريض الإلكتروني على ازدراء وكُره طائف من المجتمع عبر وسائل التواصل الإجتماعي

المبحث الثالث: أدلة إثبات جريمة التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي وعقوبتها

المطلب الأول: أدلة إثبات جريمة التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبروسائل التواصل الإجتماعي

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُر طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

المبحث الأول: ماهية جريمة التحريض الإلكتروني على ازدراء وكره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي

المطلب الأول: مفهوم جريمة التحريض الإلكتروني على ازدراء وكُره طائفة من المجتمع عبر وسائل التواصل الإجتماعي لغة واصطلاحا.

لمعرفة مفهوم جريمة التحريض الإلكتروني على ازدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي، لا بد من تجزئة مفردات هذا العنوان كل مفردة لحالها، إذ أن هذا العنوان مركب من مجموعة من المفردات اللغوية وسنبين ذلك على الوجه الآتي: –

تعريف الجريمة لغة: الجُرمُ لغةً: الذَّنْبُ والجريمةُ مثله، يقال: جَرَمَ واجتَرَمَ بمعنى واحد. وتجرَّمَ عليَّ فلان أي ادَّعى ذنباً لم أفعله[1]، ومما ورد في الجريمة بمعنى الذنب قول الشاعر:

إذا جرَّمنا جارمٌ من جريمةٍ فدينه بالمال التلاد وبالحكم[2].

ويقصد بكلمة جَرَمَ: الحمل على فعل: حملاً آثماً، ومن ذلك قول الله ﷻ{ وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ}[3]. أي لا يحملكم حملاً آثماً شقاقي ومنازعاتكم لي على أن ينزل بكم عذاباً شديداً مثل ما نزل بمن سبقوكم من أنبياء، وجاء ذكر المجرمين بمعنى المذنبين في القرآن الكريم في أكثر من موضع ومن ذلك قول الله ﷻ:{وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ}[4].وقد ذكر الإمام الطبري في تفسير كلمة المجرمين أنها بمعنى العاصين

[1] – إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبد القادر عطار، مطبعة القاهرة، القاهرة، (د.ط، 1956م)، جـ1، ص1985–1986.

[2] – أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، جمهرة اللغة، مطبعة المعارف العثمانية، حيدر آباد (د.ط)، 1345هـ)، جـ1، ص20 –21، أحمد رضا، معجم متن اللغة العربية، مكتبة دار الحياة، بيروت، (د.ط)، 1377هـ/1958 م، جـ1، ص15–16.

[3] – سورة هود الآية :(89).

[4] – سورة الأنعام الآية: (55).

المرتكبين للآثام والذنوب، وأن لهم سبيلا وطريقا معينا يسلكونه بعيدا عن الأخلاق الفاضلة القويمة التي دعانا إليها الإسلام[1]. وقد ورد هذا اللفظ في أكثر من موضع في القرآن الكريم، بينما لم ترد هذه الكلمة في السنة النبوية إلا في حالات قليلة من ذلك قول الرسول ﷺ:" إن أعظم المسلمين جُرماً من سأل عن شيئ لم يحرم فحُرِّم من أجل مسألته"[2].ومن هذا البيان يتبين أن الجريمة في معناها اللغوي هو: "الأمر الذي يُستهجن ولا يستحسن، وأن المُجْرِمَ هو الذي يقع في أمر غير مستحسن، مصراً عليه مستمراً فيه ولا يحاول تركه"[3].

تعريف الجريمة اصطلاحاً: لم يحرص فقهاء الشريعة الإسلامية على وضع تعريف محدد للجريمة، كذلك هو الحال لدى المشرع اليمني، مكتفين بالكشف عن أحكامها وتحديد العقوبة المقررة على فاعلها، وإن كان الماوردي قد وضع تعريفاً لها بعبارات موجزة حيث قال: "أن الجرائم محظورات شرعية زجر عنها الشارع بحدٍ أو تعزير"[4] وكذلك القاضي أبو يعلى عرفها بقوله: "هي محظورات بالشرع زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير"[5]. وهو الحال نفسه الذي اتبعته أغالب التشريعات الجنائية المعاصرة حيث إنها لم تحاول أن تضع تعريفاً محدداً للجريمة بوجه عام، ويرى بعض فقهاء القانون أن ذلك اتجاها صائباً، لأن أي تعريف مهما تكن درجة الدقة في صياغته قد لا يكون جامعاً مانعاً، فلا يستطيع

---

[1] – محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القران، دار الفكر العربي، بيروت(د.ط) 1405هـ)، جـ7، ص209 –210.

[2] – رواه الشيخان، أبو عبدالله محمد إسماعيل البخاري الجعفي، ت: 256هـ، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ / 1987م، كتاب الاعتصام بالكتاب، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث رقم 6859، جـ6، ص 2658، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺوترك كثرة سؤاله عما لاضرورة إليه حديث رقم 2358، جـ4، ص1831.

[3] – محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، 1998م، ص19.

[4] – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي، ت:450هـ، الأحكام السلطانية والوليات الدينية، (بيروت: دار الكتب العلمية،(د.ط)، (د.ت))، ص273.

[5] – أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1421هـ / 2000م)، ص257.

الإحاطة بكافة صور السلوك الإنساني المنحرف، الأمر الذي يَغُلُّ يد مفسر القانون ومطبقه[1].أما الفقه القانوني الحديث فقد تعددت تعريفاته للجريمة، حيث يذهب كثيرٌ منهم إلى تعريفها بأنها "فعلٌ أوامتناع، يرتب القانون على ارتكابه عقوبة"[2]، غير أن هذا التعريف يكتفي ببيان النتيجة التي تترتب عادة على الجريمة دون أن يُعْنىَ بتحديد أركانها، ولذلك ذهب بعض الشراح[3] إلى القول: "بأن الجريمة سلوك غير مشروع سواءً كان فعلاً أو امتناعاً عن فعل يمكن إسناده لمرتكبه ويقرر له القانون عقوبة أوتدبيرا احترازيا[4].

تعريف التحريض لغة: هو الحث، أوالإيحاء، أوالاقتراح، أوالتحسين، أوالإهاجة، أوالاستحسان، أوالتمييز أوغيرها من هذه المترادفات[5]، وقيل هو الحث والأمر بالشيء[6]، ويقال: حَرَّضْتُ فلاناً على كذا إذا أمرته به[7]. ومنه قول الله ﷻ: { ياأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ}[8].

---

[1] – عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، (الرياض: إدارة البحوث، (د.ط)، 1985م)، ص12، أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات المصري، (القاهرة: دار النهضة،(د.ط)،1950)، ص40.

[2] – محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، (القاهرة، دار النهضة، (د.ط)، (د.ت))، ص53، السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، (القاهرة: (د.د)، (د.ط)،1962م)، ص 42.

[3] – عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص12، أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص40.

[4] – التدابير الإحترازية مجموعة من الإجراءات، تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع. فهي تفرض على من ثبت أنه مصدر خطر على المجتمع ، ولا يترك الأمر إلى اختياره، ولو كانت في ذاتها تدابير علاجية، أو أساليب مساعدة إجتماعية. كما أن التدبير الإحترازي لا يكافئ خطيئة ولا يعبر عن لوم ولا يصم من ينزل به بالعداء للمجتمع، ويؤدي نفي صفة "الجزاء الإخلاقي" عن التدبير الإحترازي إلى استبعاد قصد الإيلام به. ويبرر هذا النظام قصور العقوبة وحدها عن مكافحة الإجرام، ففي مواضع لا يجوز توقيع العقوبة كحالة المجرم المجنون، وفي مواضع أخرى تبدو غير كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية كحالة معتاد الاجرام، ومن ثم كانت التدابير الاحترازية لسد مواضع الثغرات والقصور في نظام العقوبات. انظر محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، (القاهرة، دار النهضة، ط4، 1977م)، ص984 – 985.

[5] – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة حرض، جـ 2، ص910.

[6] – نشوان بن حمير اليمني، شمس العلوم ودرء العرب من المكلوم، تحقيق: د. حسين بن عبدالله العمري، د. مطهر بن عبدالله الإرياني، د. يوسف محمد عبدالله، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1420،1هـ -1999م، ج2، ص1470.

[7] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ5، ص293.

[8] – سورة الأنفال الآية 65.

أي مُرْهم وحُثَّهُم وحُضَهُّم على القتال[1]. وفي موضع آخر يقول الله ﷻ: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنكِيلاً} [2]. والتحريض يعني: الحث والإحماء على الشيء[3]، بكثرة التربص وتسهيل الخَطَبَ فيه والحمل على فعله بتأكيد الإسراع، والغالب إذا ذكر التحريض يقصد به حض الغير على إرتكاب فعل غير مشروع، ومنه الحض على ازدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل والتواصل الإجتماعي، وقد ورد في القرآن الكريم كلمة حض بمعني حرض كما في قول الله ﷻ: {وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ}[4].

تعريف التحريض اصطلاحا: التحريض على ارتكاب الجريمة: معناه دفع الجاني إلى ارتكابها، سواء تمثل ذلك في خلق فكرة الجريمة لديه أو دعمها أو تشجيعه على تنفيذها مما يؤدي إلى تصميمه على ارتكابها[5]. فالتحريض عملية نفسية توجه إلى شخص حيث يؤثر في نفسيته وينشئ فكرة الجريمة في ذهنه مما يؤدي إلى خلق التصميم لديه على ارتكابها[6]. فالمحرض يقوم بحث الجمهور على أفعال معينه يكون من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها الشارع [7]. ومفهوم التحريض كما جاء في المادة (19) من مبادئ (كامدن) الخاصة بحرية التعبير والحق في المساوة هو "دعوة الجمهور بشكل مباشر أوغير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أومجموعات، وذلك باستخدام إحدى طرق العلانية،

---

[1] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ8، ص44.

[2] – سورة النساء الآية: (84).

[3] – زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبو بكر الرازي، المتوفي (666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ، ج1، ص219،

[4] – سورة الحاقة الآية 34 وسورة الماعون الآية 3.

[5] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص435، مأمون سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص455.

[6] – عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ، ص412، فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق، ص391، حسن سعد سند ، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق ، ص77.

[7] – عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، (القاهرة: دار النهضة العربية، (د.ط)، 1977م)، ص306، محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر ،(القاهرة: دار الغد العربي ، ط1، 1987م)، ص213.

على أن يكون الخطاب موجها ضد أفراد أو مجموعات محددة ولوبشكل غيرمباشر كما في استخدام الاستعارات والمجازات"[1]. يتضح لنا من التعريف السابق أن التحريض قد يكون دعوة إلى الجريمة، حيث قد يوجه إلى شخص لم يفكر على الإطلاق في الجريمة فيؤثر في نفسيته، وتنشأ فكرة الجريمة في ذهنه، لذلك فإن المحرض هنا يكون هو صاحب فكرة الجريمة، وهو الذي أيقظ عزم الفاعل وحركه إلى ارتكابها، كما أن التحريض قد يوجه إلى شخص قد يكون فكر في ارتكاب الجريمة من قبل، فيعمد المحرض إلى تدعيم فكرة الجريمة لديه ويشجعه على المضي في طريقها مما يؤدي إلى خلق التصميم لديه على ارتكابها[2]. ومن هنا تبدو خطورة التحريض؛ حيث إنه خطاب إلى العواطف أوالشهوات أو الميول أو الغرائز، وليس احتكاما إلى العقول فيما تقبله العقول أو ترفضه من قضايا وبراهين صحيحة أوفاسدة، وهو لذلك يقوم على تقديرات قطعية ومثيرة يفترض المحرض في كلامه أنها مسلَّمة، أوعلى نتائج مثيرة يستخلصها من مثل تلك التقديرات[3].فجوهر التحريض هو الإيحاء والذي يتمثل بتلك العملية النفسية وتتلخص في إدخال الفكرة في وجدان الآخر حيث تترجم نفسها إلى أعمال يأتيها هذا الشخص. والتحريض من شأنه أن يخلق الفكرة الإجرامية التي لم تكن موجودة من قبل لدى الغير فينتقل الغير من مرحلة السكون إلى مرحلة التصميم الإرادي والتنفيذي، وبناء عليه يعتبر أن المحرض هو الدافع الأول الذي تسلسلت وتلاحقت عنه الأحداث حتى وصلت إلى تحقيق الجريمة في الواقع.

---

[1] – د/ علياء زكريا، الآليات القانونية المستخدمة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة / بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الخامسة ، ما يو 2017، ص545، نقلا عن

Article 19: Prohibiting to discrimination, hostility or violence – policy- Brif- Decmber2012 incitement

[2] – محمد عبد الله بك، جرائم النشر، مرجع سابق، ص413.

[3] – محمد عبد الله بك، جرائم النشر، مرجع سابق، ص414.

الإلكتروني لغة: كلمة حديثة المعنى في القاموس العربي وعرفت بأنها جسيمات حقيقية ذات شحنة كهربائية سالبة وشحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهرباء[1]. وألكترونيَّات: اسم منسوب إلى أَلِكْترون. حاسب ألكترونيّ/ عقل ألكترونيّ/ حاسبة ألكترونيَّة: جهاز ألكترونيّ يشتمل على مجموعة من الآلات التي تنوب عن الدِّماغ البشريّ في حل أعقد العمليّات. الكتاب[2]. الإلكترونية اصطلاحا: ورد تعريف الإلكتروني في بعض القوانين العربية ومنها قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الكويتي رقم (63) لسنة 2015م في المادة (1) بأنه "كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أوبصرية أو كهرو مغناطيسية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أولا سلكية، وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال.

الإزدراء لغة: هو الاحتقار، والانتقاص، والعيب، والاستخفاف، وهو إفتعالٌ، من الزُّراية وباب (زَرَا) يقال زريت عليه زراية، إذا عبته، وأزريتُ به إزراء: إذا قصرت به وتهاونت، وأزري به وازدراه: إذا أحتقره، وأصل أزدريتُ به إزتريت وهو إفتعلت منه، فقلبت التاء دالاً لأصل الزَّيِ، والإزدراء أقسى أنواع التأنيب[3]. أزدرىَ خَصْمَه، إزدرى بِخصْمه: حقَّره واستخفَّ به "نظر الحاضرون إلى المتّهم بازدراء: بِإحْتقَار، أزدرته عيني: احتقرَته، والازدراء أقسى أنواع التأنيب ومنه قول الشاعر:

ترى الرجل النحيف فتزدريه ... وفي أثوابه أسد جَسُورُ.[4]

ومنه قول الله ﷻ{وَلاَ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللهُ خَيْرًا}[5]،

[1] – إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، 0(د.ط) ج1، ص24.

[2] – د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب ، ط1، 1429 هـ – 2008 م، ج1،ص111.

[3] – محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دارصادر، بيروت، ط3، 1414م، ج14، ص356

[4] – د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج2، ص938.

[5] – سورة هود، الآية :31

أَيْ تَسْتَثْقِلُ وَتَحْتَقِرُ أَعْيُنُكُمْ[1]، وازدرى الشَّيءَ: حقَره، أستصغره، واستهان به ونظر إليه نظرةَ ازدراء واحتقار واستهزاء[2]، والفعل إزْدَرَى متعديًا بنفسه بمعنى حقَّر وعابَ[3].

الإزدراء اصطلاحاً: لم يرد في التشريع اليمني تعريف للازدراء، بينما وردت بعض التعريفات لدى بعض الباحثين، ومنها أنه يقصد بالازدراء: "الاحتقار والاستهانة وإظهار العداوة لطائفة من الناس، وإعلان هوان قدرها واستحالة قيام علاقة اجتماعية معها أساسها مبدأ الاحترام المتبادل، وهذا يعني أن إظهار التحقير والدناءة لهذه الفيئة والتهوين من شأنها والحط من قدرها، هو إفساد العلاقة بينها وبين من قام بالازدراء والتحقير، كما عليه الأمر بين سائر أفراد المجتمع. الأمر الذي قد يؤدي إلى العدوان على هذه الطائفة وحدوث فتنة بين الناس والقيام بأعمال الانتقام وارتكاب أعمال العنف وسفك الدماء وإثارة الفوضى وإلحاق الأذى بهذه الطائفة واستحلال سفك دماء من ينتمون إليها.[4]

الكُره لغة: (كره) الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة. يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها. والكره الاسم. ويقال: بل الكره: المشقة، والكره: أن تكلف بالشيء فتعمله كارها[5]، وكرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية، فهو شيء كريه ومكروه. والكَرِيهَةُ: الشدَّة في الحرب. وكرَّهتُ إليه الشيء تكريها: نقيض حببته إليه[6]، (ك ر ه): كره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه مثل قبح قباحة فهو قبيح[7] وإنما سمي الشر

[1] – القرطبي، مرجع سابق، ج9، ص29.

[2] – د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج2، ص 529.

[3] – د/ أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب العربي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م، ج1، ص106.

[4] –محمد عبد الله بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص508، محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص216.

[5] – أحمد بن فارس بن زَكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (ت،ط)، 1399هـ – 1979م، ج5، ص172

[6] – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ – 1987 م، ج6، ص2247.

[7] – أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ج2، ص532

مكروها لأنه ضد المحبوب وكره إليه الأمر تكريها: صيره كريها إليه، نقيض حببه إليه ووجه كره وكريه: قبيح[1].

الكُره اصطلاحاً: لايوحد تعريف موحد مقبول عالميا للكراهية أو لخطاب الكراهية يضع ضوابط لما هيتها يتم اعتماده عالميا[2]، ولم يرد في التشريع اليمني تعريف للكراهية، بينما وردت بعض التعريفات لدى بعض الباحثين ومنها "أن الكُره هو البغض والمقت وإضمار الشَّر والعداوة، فهو ذلك الشعور القوي الجارف الذي يستولي على نفس صاحبه فيعطل لديه ملكة الانتقاد وضبط النفس والإحساس بالعدل والذي إذا أثير في الجمهور جَرَّهُ حتماً إلى الاعتداء، حيث إن الكُره لا يشمل المواقف ومعارضتها لأن مصدرهما العقل ويعتمدان على الحجة والبرهان، بل أن الكُره مسألة عاطفية بحتة تكمن في الشعور وتستولي على صاحبه وتصور له الأمر على غير حقيقته دون إنصاف بل مجاراةً لهذا الشعور"[3].ويعرفها موقع ويكيبديا بأنها " كل ما يشتمل إساءة أوإهانة أوتحقير لشخص أوجماعة من منطلق إنتمائه أوإنتمائتهم المعرفية أوالدينية أوالسياسية أوبسبب اللون أوللغة أوالجنس أوالجنسية أوالطبقة الإجتماعية أوالإنتماء الإقليمي أوالجغرافي أوالمهنية أوالمظهر أوالإعاقة وهو خطاب الكرهية "

وقد عقدت مفوضية حقوق الإنسان سلسلة من المشاورات شملت منظمات المجتمع المدني وأكاديميين لوضع تعريف أوضح للمصطلحات الرئيسية الواردة في الفقرة (2) من المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأسفرت إحدى تلك المشاورات عن وضع مبادئ "كامدن" حول حرية التعبير والمساواة ونص المبدأ (12) على ما يلي(أ) أن كلمتي "الكراهية والعداوة" " حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير

[1] – ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص535

[2] – خطاب الكراهية وقود الغضب نظرة عل مفاهيم اساسية في الإطار الدولي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة ، 2026م ، ص6.

[3] – محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص216.

عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أوالشخص المحرض ضده"[1] وأما خطاب الكراهية فقد عرفته منظمة اليونيسكو "بأنه حالة هجاء للأخر وهو كل كلام يثير مشاعر الكُره نحو مكون أوأكثر من مكونات المجتمع وينادي ضمناً بإقصاء أفراده بالطرد أوالإفناء أوبتقليص الحقوق ومعاملتهم كمواطنين من درجة أقل كما يحتوى هذا الخطاب ضمناً أوعلناً[2] والكراهية المقرونة باللاتسامح الديني: تقوم على روية الخطأ في كل ديانة غير التي نعتنق، والجهر بذلك من علٍ دون التوقف أمام الإرهاب واحترام الإنسان ولدرجة التضحيات بالذات؛ حيث إن اللاتسامح الديني يقوم على المقاطعة والملاحقة بكل وسائل العنف لمن لهم رؤيا وتفكير عن الله وعبادته يختلف بما لدينا[3]، فالكراهية شعور داخلي يرفض الآخر وهو الإنحياز التحزبي إلى شيئ من الأشياء فكرة أومبدأ أومعتقد أو شخص إما مع أوضد، والتعصب للشيئ: هو مساندته ومؤازرته والدفاع عنه، والتعصب ضد الشيئ: هو مقاومته ويتضح لنا عنوانان بارزان في التعصب أحدهما إيجابي والآخر سلبي الأول هو اعتقاد المرء بأن الفئة التي ينتمي إليها أسمى وأرفع من بقية الفيئات والأخر هو إعتقاده بأن تلك الفئات أحط من الفيئة التي ينتمي إليها[4]. **والطائفة:** قطعة من الشيء ومنه قوله ﷻ: {وَلْيَشْهَدْ عذابهما طائفة من المؤمنين}[5]، قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: الواحد فما فوقه[6]، الطائفة الجماعة من

---

[1] – أورد ذلك كل من : أحمد عزت، فهد البنا، نماد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير والحدود الفاصلة ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ص7، ريتا إيجال، تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثامنة والعشرون، 2014م، ص16.

[2] – اليونيسكو، مكافحة خطاب الكراهية في الإنترنت، باريس ، إصدار مكتب اليونيسكو، باللغة العربية ، 2015م

[3] – د/ علياء زكريا، الآليات القانونية المستخدمة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص538، نقلا عن:

Denis DIDERPT Tolerance dansl. Encyclopedie 1965

[4] – حسن حنفي ، أضواء على التعصب، دار أمواج، بيروت، ط1، 1993، ص176.

[5] – سورة النور الآية : (2).

[6] – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ج4، ص1397 ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م، ج14 ص26 أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص53

الناس، وتقع على الواحد[1] والطائفة من الشيء: جزء منه. قال مجاهد: الطائفة الرجل الواحد إلى الألف، وقيل: الرجل الواحد فما فوقه، وروي عنه أيضا أنه قال: أقله رجل، وقال عطاء: أقله رجلان. يقال: طائفة من الناس وطائفة من الليل. وفي الحديث الشريف قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق"[2]؛ الطائفة: الجماعة من الناس وتقع على الواحد كأنه أراد نفسا طائفة[3].

الطائفة اصطلاحا: مجموعة من الأشخاص تجمعهم مميزات أوصفات مشتركة قد تكون دينية أوسياسية أوإجتماعية أوحرفية أومهنية أوذات جنسية معينة أوتنتمي إلى أصل معين[4].

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نستخلص تعريفاً للتحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس: بأنه كل خطاب يستخدم الوسائل الإلكترونية بطريقة بها احتقار وبغض ومقت ونفور شديد موجه ضد أشخاص من أجل إثارة الأخرين ودفعهم أومحاولة دفعهم إلى ارتكاب جرائم الكراهية والعنف بناء على العرق أوالدين أوالنسل أوالجنس.

التكييف الفقهي للتحريض الإلكتروني على ازدراء وكره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي: –

أصبح لخطاب الكراهية أثر سلبي كبير على المجتمعات والدول في آن واحد، وهذا ما نشاهده ونسمعه في عدد من وسائل الاعلام والقنوات الفضائية ووسائل التواصل الإجتماعي في العديد من دول المنطقة والتي تحرض على الطائفية الدينية والمذهبية

---

[1] – جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: 986هـ) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387 هـ – 1967م، ج3، ص483

[2] – أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب إتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (10) ، وأخرجه أبي داود، سنن أبي داود، باب ذكر الفتن، حديث رقم (4252) ، واخرجه الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الأئمة المضلين، حديث رقم (2229)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

[3] – ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص226

[4] – علي محمود موسى، جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة، دراسة مقارنة (الأردن، مصر، فرنسا،)، قدمت لاستكمال متطلبات منح درجة الدكتورة في القانون العام، جامعة عمان العربية العالمية ، الأردن، مكتبة خادم العلم والمعرفة ، 2007، ص152.

والاقليمية والأثنية، ما جعل هذه الدول تشتعل حروبا وقتالا بين ابناء الوطن الواحد خدمة لاعداء الامة كما هو الحال في العراق وسوريا وليبيا واليمن والحبل على الجرار

إن صناعة الكراهية يمكن أن توجه ضد أبناء الدين الواحد، أو الأمة الواحدة، وذلك لخلق الأزمات، وإثارة الفتنة، والإقتتال الداخلي من خلال التحريض على التعصب المذهبي، والقبلي والمناطقي والعنصري. فيدمر الوطن بأيدي أبنائه، حيث يكون التدمير من الداخل، وليس من الخارج، ودون أن يُكَلف مُشْعلو الحروب والفتن أي تكاليف. ويعد الصراع في العراق، واليمن، وليبيا أبرز الأمثلة لصناعة الكراهية داخل أبناء الوطن الواحد، والهدف في النهاية إشغال أبناء الوطن عن قضاياهم الأساسية، وإضعاف إيمان الشعب بعقيدته، وأفكاره، ومبادئه القومية، والوطنية. حيث يُعد استخدام الكراهية إحدى أدوات الحروب اللامتماثلة، التي تهدف لضرب "الاستقرار الأمني للدولة"، من خلال نشر الأكاذيب لترويع الرأي العام، وإثارة فزع الجماهير، الأمر الذي يقود في النهاية إلى زعزعة أوضاعها، واستقرارها الاقتصادي والسياسي، حيث تصبح شرعية النظام السياسي، والسلطة الحاكمة هي المستهدف بغرض الانتقاص من شرعيتها، ووضعها دائما في صورة النظام الضعيف غير القادر على الوفاء بمتطلبات شعبه. ويمهد لكل هذا توجيه الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي واستخدامهما لإشعال نيران الفتنة بين أبناء الوطن الواحد.

يكيف التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي: أنه ضرب من ضروب الدعوة إلى الفتنة والإقتتال والتفريق بين المجتمع؛ حيث إن إظهار التحقير والدناءة وانتهاك عِرْضَ من وجه إليه والتهوين من شأنه والحط من قدره، يفسد العلاقة بين من وجه إليه ومن قام بالازدراء والتحقير، كما عليه الأمر بين سائر أفراد المجتمع. الأمر الذي يؤدي إلى حدوث فتنة بين الناس والقيام بأعمال الانتقام

وارتكاب أعمال العنف وسفك الدماء وإثارة الفوضى[1]. وقد نهى الإسلام عن ذلك وعن السخرية والإستهزاء واحتقار الأخرين قال الله ﷻ{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[2]. قال الشوكاني رحمه الله: "فقد ورد في الآية النهي للمؤمنين أن يستهزئ بعضهم ببعض، وعلل هذا النهي بقوله: عسى أن يكونوا خيرا منهم، ولا تلمزوا أنفسكم واللمز: العيب، قال ابن جرير: اللمز باليد والعين واللسان والإشارة، والهمز لا يكون إلا باللسان، قال مجاهد وقتادة وسعيد بن جبير: لا يَطْعَن بعضكم على بعض. وقال الضحاك: لا يلعن بعضكم بعضا، ولا تنابزوا بالألقاب والتنابز بالألقاب جمع لقب، وهو اسم غير الذي سمي به الإنسان، والمراد هنا لقب السوء، والتنابز بالألقاب بأن يلقب بعضهم بعضا. قال الواحدي: قال المفسرون: هو أن يقول لأخيه المسلم: يا فاسق، يا منافق. أو يقول لمن أسلم: يا يهودي، يا نصراني، قال عطاء: هو كل شيء أخرجت به أخاك من الإسلام، كقولك يا كلب، يا حمار، يا خنزير. قال الحسن ومجاهد: كان الرجل يُعَيَّر بكفره، فيقال له: يا يهودي يا نصراني"[3] وروى جابر بن عبد الله ﷺ أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة فكسع[4] رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار فغضب الأنصاري غضباً شديداً. فقال الأنصاري: يا للأنصار! فقال المهاجري: يا للمهاجرين! فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: " ما بال دعوى الجاهلية " قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من

[1] –محمد عبد الله بك، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص508، محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص216. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام ، مرجع سابق، ص379.

[2] – سورة الحجرات الآية (11)

[3] – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب –دمشق، بيروت،ط1، 1414هـ، ج5، ص77

[4] – الكسع: أن تضرب بيدك على دبر شيء أو برجلك وقال القرطبي أن تضرب عجز إنسان بقدمك وقيل الضرب بالسيف على المؤخر وقال بن القطاع كسع القوم ضرب أدبارهم بالسيف وكسع الرجل ضرب دبره بظهر قدمه وكذا إذا تكلم فأثر كلامه بما ساءه ونحوه في تهذيب الأزهري، فتح الباري، ج8، ص651

الأنصار فقال: " دعوها فإنها نتنة " فسمع بذلك عبد الله ابن أبي فقال: قد فعلوها والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل[1]. فأنزل الله ﷻ: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2].وعن المعرور بن سويد قال: مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حُلَّة فقال: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فشكاني إلى النبي ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال:" يا أبا ذر إنك إمرؤٌ فيك جاهلية" قلت: يا رسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه. قال:" يا أبا ذر إنك إمرؤٌ فيك جاهلية. هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم "[3]. وعن أبي هريرة، ﷺقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا" ويشير إلى صدره ثلاث مرات "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»[4]، ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس المؤمن باللعان، ولا الطعان، ولا الفاحش، ولا البذيء[5] " وعن أبي هريرة، أن رسول

---

[1] – رواه الشيخان للبخاري، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفاسير، باب قوله تعالى﴿ واذاقيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لوورؤسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون ﴾ ، حديث رقم(4622)،جـ4، ص1861، ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البرو الصدقة، باب نصر الأخ ظالما أومظلوما، رقم الحديث(2584)، جـ4، ص1998.

[2] – سورة المنافقون الآية 8.

[3] – رواه الشيخان، البخاري، الجامع الصحيح، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك، رقم الحديث (30)، جـ1، ص20، مسلم، صحيح مسلم، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، رقم الحديث (1661)، جـ3، ص1282.

[4] – أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، حديث رقم (2564)

[5] – اخرجه ابوبكر البيهقي، شعب الإيمان، فصل ما يجب حفظ اللسان منه، حديث رقم (4787)، وأخرجه أبويعلى الموصلي، مسند أبويعلى، حديث رقم (5369). ورواه أحمد، ت (241هـ)، مسند أحمد، مسند عبدالله بن مسعدود، حديث رقم (3948)

الله صلى الله عليه وسلم قال: "المستبان ما قالا، فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم[1]"قوله: "المستبَّانِ"؛ أي: اللَّذان يشتُمُ كلُّ واحد منهما صاحبَه. قوله: "ما قالا، فعلى البادئ"؛ يعني: إثمُ ما قالا يحصلُ للبادئ أكثرَ مما يحصلُ للمظلوم؛ لأنه كان سببًا لتلك المُخَاصَمة؛ لأنه مَن سَنَّ سنةً سيئةً فله وِزْرُها ووِزْرُ من عَمِلَ بها من غير أن يَنْقُصَ مِن أوزارِهم شيء قوله: "ما لم يَعْتَدِ المظلومُ"؛ يعني: إنما يكونُ وِزْرُ البادئ أكثرَ إذا لم يتجاوزِ المظلومُ حَدَّه، فإن تجاوزَ؛ أي:أكثرَ المظلومُ شَتْمَ البادي وإيذاءَه صار إثمُ المظلوم أكثرَ من إثم البادئ[2]، من جانب آخر فإن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن التفرق والتنازع وبين عواقبه الوخيمة على الفرد والمجتمع والأمة بأسرها. فقد قال الله–ﷻ{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}[3].

وقال الله ﷻ: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[4]. وقال الله ﷻ: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}[5]. وقال الله ﷻ: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ}[6]. وقال الله ﷻ: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ}[7]. كل هذه الآيات تنهى عن التفرقة بين المسلمين، والحث على وحدة الصف وتجنب كل ما يدعو إلى التنازع والتفرقة الفشل.

---

[1] – اخرجه مسلم، صحيح مسلم ، باب النهي عن السب حديث رقم (2587)

[2] – الحسين بن محمود مطهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمطهر، المتوفي 727هـ، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر إصدارات دار الثقافة الإسلامية _ وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 2012هـ ج5، ص173

[3] – سورة آل عمران، الآية: (103).

[4] – سورة آل عمران، الآية: (105).

[5] – سورة الأنفال، الآية: (40).

[6] – سورة الأنعام، الآية : (159).

[7] – سورة الشورى، الآية : (13).

صور التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُرهِ طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي:

ظهر في الآونة الأخيرة أشخاص يستخدمون التقنية الإلكترونية الحديثة، ووسائل التواصل الإجتماعي وتطويعها لتحقيق أهداف وأغراض داخلية وخارجية، واتخذ هؤلاء الأشخاص من وسائل التواصل الإجتماعي أداةً تحريضية لازدراء وكُره طائفة من الناس، الأمر الذي يؤجج نار الفتنة والتفرقة بين أبناء المجتمع؛ بل قد يصل إلى التنازع والإقتتال والحرب الأهلية، لما لخطاب الكراهية من أثر سلبي كبير على المجتمعات والدول في آنٍ واحد وهذا ما نشاهده ونسمعه في عدد من وسائل الاعلام وعبر القنوات التلفزيونية والمواقع الإلكترونية في العديد من دول المنطقة والتي تحرض على الطائفية الدينية والاقليمية والأثنية ما جعل هذه الدول تشتعل حروبا وقتالا بين ابناء الوطن الواحد خدمة لأعداء الامة كما هو الحال في العراق وسوريا وليبيا واليمن[1]، وينقسم التحريض على خطاب الكراهية وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى التحريض على الكراهية القومية، والتحريض على الكراهية العنصرية والتحريض على الكراهية الدينية، وينقسم إلى ثلاثة صور وهي كما يأت[2]ي:-

- التحريض على العنف: وقد عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه" الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أومجموعة بطريقة تؤدي إلى للجراح أولموت أوالأذى النفسي أوالبدني[3]"، وتعتبر كل دعوة مباشرة أوغير مباشرة عبر وسائل التواصل الإجتماعي، بإرسال رسائل نصية أوصوراً

[1] – ريتا إيجاك، تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثامنة والعشرون، 2014م، ص11

[2] – أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير والحدود الفاصلة، بحث صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مشور في الإنترنت، ص8.

[3] – دكتور / محمد صبحي سعيد صباح، كلية الحقوق جامعة القاهرة، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنصرية دراسة مقارنة، بحث منشور في الإنترنت، نقلا:
The world Report Health Organization in the report world Report on violence and . 5 Health,2002.
Available at;/http;// whqlibdoc who int/ publications/ 2002,9241545623-eng.pdf 37.

أورسومات أومقاطع صوتية أومرئية تتضمن إزدراءً واحتقاراً والسخرية من الآخرين والتحريض على كُرههم، كل هذا يُعَد دعوة لِمُمَارسة العنف ضد أفراد أوجماعة أوطائفة من الناس على أساس التميز العنصري بسب المذهب أوالعقيدة أوالمنطقة أواللون أوالجنس أوالإختلاف السياسي، فهو تحريض على العنف، يجب على الدولة التصدي له وتجريمه ومكافحته وملاحقة مرتكبيه ومتابعتهم وتقديمهم للقضاء لمعاقبتهم ومحاسبتهم حفاظاً على وحدة المجتمع تجنباً للفتنة والحرب الأهلية واستحلال الدماء والأعراض والأموال[1]. لذلك صارت الدعوة لتفعيل القوانين الرادعة لخطاب الكراهية، أمرا مُلحّا أمام تنامي ظاهرة العنف المادي والمعنوي، وأمام عدم الالتزام بمبدأ حرية الرأي والتعبير باستحضار تام للمسؤولية، لعلَّ ذلك يؤدي إلى الانفتاح وتعزيز ثقافة الحوار والاختلاف وقَبول الآخر في إطار إيجاد خطاب فكري إعلامي معتدل وسطي.

- التحريض على التمييز: وهو كل دعوة موجهة للجمهور، سوءً كانت نشر نصوص مكتوبة أومقاطع صوتية أومرئية بإحدى طرق العلنية ومنها وسائل التواصل الاجتماعي لممارسة أي فعل من شأنه إضعاف أومنع أفراداً أوطائفة من الناس على عدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحرياته الأساسية سواء في المجال السياسي أوالإقتصادي أوالثقافي أوأي مجال من مجالات الحياة العامة، حيث ينتج عن هذا التحريض التمييز والعنف والإقتتال[2].
- التحريض على العداوة أو الكراهية: وقد عرفت مبادئ كامدن لحرية التعبير والحق في المساواة، العداوة: بأنها " كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من

[1] – أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير والحدود الفاصلة، بحث صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مشور في الإنترنت، ص8.

[2] – دكتور / محمد صبحي سعيد صباح، كلية الحقوق جامعة القاهرة، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنصرية دراسة مقارنة، مرجع سابق،

الكراهية والمقت تجاه أفراد أومجموعة محددة" وهو ذات التعريف الذي وضعته مبادئ كامدن لمصطلح الكراهية كما سبق[1].

وقد أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في الأمم المتحددة على دور التحريض على الكراهية العنصرية في العمليات المؤدية إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية في حالة النزاع المسلح[2]، إضافة إلى أن كثيراً من النزاعات التي حدثت خلال العقود الماضية وفي الحاضر، كان بسبب التحريض على الإزدراء والكراهية القومية أوالعنصرية أوالدينية.

أن أكبر العوامل التي حُصِدَت به النفوس وأُرِيقَت به الدماء وأُزْهِقَت الأرواح هو التحريض على الإزدراء والكراهية، فهو النار والوقود والسلاح والذخيرة الذي فتك بها أوبسببها أعداء البشرية بضحاياهم وأبادوهم أوقهروهم أوسلبوا حقوقهم، ليست الحروب الصليبية وهمجية التتار ومحاكم التفتيش والقتل والسلب والنهب العنصري الصهيوني في فلسطين، والحربين العالميتين الأولى والثانية، وجرائم الصِّرب في البوسنة والهرسك، والحرب الأهلية في العراق وسورية واليمن، إلا أمثلة لما تخزنه بعض نفوس البشر من شرور وآثام اشعلتها الكراهية بسب المناطقية أوالدين أولمذهبية أوالإختلاف في الرأي السياس[3].

---

[1] – أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير والحدود الفاصلة، بحث صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مشور في الإنترنت، ص8. نقلا عن:

Article 19 the Camden principles on freedom of Expression and Equality.

[2] – لجنة القضاء العنصري، الأمم المتحدة، التوصية العامة رقم (35) مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، الدورة الثالثة والثمانون (12 – 30) آب أغسطس 2013، ص1.

[3] – جلال محمد حسين وآخرون، الخطاب الديني المتطرف وآثاره في نشر الكراهية في المجتمع دراسة ميدانية اجتماعية، مقدم إلى جامعة القادسية، العراق، 2018، 7، نقلا عند الدكتور / راشد المبارك، الفكر السعودي، ثقافة الكراهية مقالات منشورة في مجلة العربي، وصحيفة الحياة اللندنية.

المطلب الثاني: مفهوم وسائل التواصل الإجتماعي

ظهر في الآونة الأخيرة نوع من التواصل الإجتماعي بين الأفراد، مع التقدم والإزدهار الحاصل في تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات عمل على إحداث تغيير في علاقات الأفراد الإجتماعية، واشكال وأساليب تواصلهم، وهو ما يسمى بشبكات التواصل الإجتماعي، حيث قَرَّبت المسافات بين الأفراد وألغت الحدود وزاوجت بين الثقافات، وقد شهدت شبكات التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت إنتشاراً واسعاً في هذه الفترة، وتعددت وتنوعت في تقديم الخدمات، ويأتي في مقدمتها مواقع الفيسبوك، وتويتر، ويتيوب، وواتس آب، وتيليجرام، والفيبر، والإيمو، والإسكابي.

يشير مفهوم التواصل الإجتماعي إلى: تعبير صادق يَنُمُ عن خَلْق مساحة تفاهم ونقاط تلاقي مع الآخرين، وهذا التواصل حَثَّ عليه الإسلام كما جاء في قول الله ﷻ{يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[1]، ومن هنا جاءت دعوة الإسلام تُجَسدْ التواصل الإجتماعي في التعارف والتكافل الإجتماعي، من خلال مشاعر إنسانية طيبة لا تَجرح الأحاسيس ولا تُؤذي الشعور ولا تُؤلم الوجدان، إنطلاقاً من قول الله ﷻ{قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ}[2]، ففي هذا التوجيه القرآني، توكيد على أن الكلمة الطيبة أفضل وأحسن من الصدقة المتبوعة برسالة نفسية سيئة قائمة على الإمتنان والإستعلاء والنظرة الفوقية، كل هذا من أجل الحفاظ على كرامة الإنسان ومشاعره، ولقد وضع الإسلام أُسساً وقواعد للتواصل الإجتماعي مع الأخرين، وحتى مع غير المسلمين من خلال القول الطيب، ونبذ الشر وذلك بالإبتعاد عن السخرية بالآخرين وعن فحش القول الذي يُخِلْ بالعُرف والآداب الإسلامية ويتمثل ذلك بقول اللهﷻ {يَا أَيُّهَا

[1] – سورة الحجرات الآية :(13)

[2] – سورة البقرة الآية: (263).

الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[1].{لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ} بكل كلام، وقول، وفعل دال على تحقير الأخ المسلم، فإن ذلك حرام، لا يجوز، وهو دال على إعجاب الساخر بنفسه، وعسى أن يكون المسْخُور به خيرًا من الساخر، كما هو الغالب والواقع، فإن السخرية، لا تقع إلا من قلب ممتلئ من مساوئ الأخلاق، متحل بكل خُلق ذميم[2]، ولهذا قال النبي ﷺ"بحسب امرئ من الشر، أن يحقر أخاه المسلم [3]"

ويعرف التواصل الإجتماعي: بأنه "نقل الأفكار والتجارب وتبادل الخبرات والمعارف بين الأفراد والجماعات بتفاعل إيجابي أوسلبي بواسطة رسائل تتم بين مرسل ومتلقي وهو جوهر العلاقات الإنسانية ومحقق تطورها"[4].

وأما وسائل التواصل الإجتماعي : فقد ذكر الباحثون والمختصون تعريفات كثيرة نذكر منها أنها "مواقع إلكترونية اجتماعية على الإنترنت وتعتبر الركيزة الأساسية للإعلام الجديد أوالبديل التي تتيح للإفراد والجماعات التواصل فيما بينهم عبر هذا الفضاء الإفتراضي[5]، ويرى آخر أن وسائل التواصل الإجتماعي: "عبارة عن مصطلحات تشير إلى استخدامات تكنولوجيا شبكة الإنترنت عبر الحاسوب أوالهاتف المحمول لتشغيل وإستثمار الإتصالات في حوار تفاعلي من خلال مجموعة من التطبيقات المرتبطة بشبكة الويب والإنترنت والتي تستند إلى أسس فكرية وتكنولوجية تسمح بإنشاء وتبادل المحتوى

---

[1] – سورة الحجرات الآية (11).

[2]– عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، ت (1376ه)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط1، 1420هـ-20000م، ص801.

[3] – أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، حديث رقم (2564)

[4] – ماجد رحب العبد سكر، التواصل الإجتماعي، دراسة قرآنية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين ، الجامعة الإسلامية ، غزة، 2011م ص10.

[5] – بشرى مرسي، شبكات التواصل الإجتماعي الرقمية نظرة في الوظائف، مجلة المستقبل العربي العدد395، لبنان

الذي ينتجه المستخدم"[1]،ويلاحظ أن وسائل التواصل الإجتماعي كَثُرت حتى أصبح من العسير حصرها، وبدأنا نسمع عن الفيس بوك، وتويتر، والإيميلات بأسمائها المختلفة، وجوجل، وفايبر، وواتس آب، وياهو ماسنجر، وبلاك بير، ما سنجر، والإنستغرام، واليوتيوب، وسوف نذكر نبذة موجزة لأهم وسائل التواصل الإجتماعي التي ذاع صيتها[2] وذلك كما يأتي :-

موقع الفيس بوك:Facebook.com : يعتبر الفيس بوك موقعاً من أهم مواقع شبكات التواصل الإجتماعي حيث إنه لا يمثل منتدى اجتماعي فقط؛ بل أصبح قاعدة تكنولوجية سهلة بإمكان أي شخص أن ينقل بواسطتها ما يشاء من الأخبار والمقالات والمنشورات والرسائل النصية والصوتية والصور والفيديوهات والتعليقات[3]، ويتكون الموقع من مجموعة من الشبكات تتألف من أعضاء، وتصنف المجموعات على أساس الإقليم أومكان العمل أوالجامعة أوالمدرسة ...إلخ، وبإمكان المشترك الجديد أن يختار أحد تلك التطبيقات ثم يبدأ بالتصفح واختيار مجموعة للإشتراك فيها[4].

موقع تويتر Twitter.com: وهو شبكة اجتماعية يستخدمها ملايين الناس في جميع أنحاء العالم للتواصل مع أصدقائهم وأقاربهم وزملاء العمل من خلال نشر الرسائل والأخبار النصية والصوتية والمرئية والتعليق على ما ينشره الآخرون بحساباتهم، بواسطة أجهزة الحاسب الآلي الخاصة بهم والهواتف الذكية، وتسمح واجهة توتير بنشر رسائل قصيرة تصل إلى (140) حرفاً من قبل مستخدمي الموقع ونشر المقاطع الصوتية

[1] – أ.د/ عامر إبراهيم قنديليجي، الإعلام الإلكتروني، دار المسيرة، ط1، 2015، ص304.

[2] – د محمد محمد سيد أحمد عامر، المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي، دراسة فقهية مقارنة القانون المصري والنظام الإجتماعي، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الإجتماعي التطبيقات والإشكاليات المنهجية، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2015، ص605، د/ محمد قيراط، الإعلام الجديد والإرهاب الإلكتروني آليات الاستخدام وتحديات المواجهة، بحث منشور في مجلة الحكمة للدراسات ال، إتصالية والإعلامية، العدد التاسع، السداسي الأول، جون، 2017م ص25.

[3] – عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، مكتبة الشرق، القاهرة، 2008، ص21.

[4]– عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل للنشر، الأردن، 2011م، ص1.

والفيديوهات، ويمكن للمستخدم أن يعلن متابعته لأحد الشخصيات وفي هذه الحالة يبلغ هذا الشخص في حال ما إذا هذه الشخصيات قد وضعت مشاركة جديدة[1].

يوتيوب YouTube: وهو موقع ويب يسمح لمستخدميه برفع التسجيلات الصوتية والمرئية مجانا ومشاهد البث الحي "بدون التنزيل" وإمكانية القيام بالتعليق عليها والمشاركة لها وغير ذلك، وقد تم تأسيسه في 14 أكتوبر 2005م من قبل ثلاثة موظفين سابقين في شركة "باي بال" وهم تشاد هيرلي، وستيف تشين، وجاود كريم، في مدينة سان بروتوا سان ماتيو، كاليفورنيا، ويستخدم تقنية أدوبي فلاش لعرض المقاطع المتحركة، ومحتوى الموقع يتنوع بين مقاطع الأفلام، والتلفاز، والموسيقى، والمقاطع المنتجة من قبل الهواه وغيرها[2].

إنستجرام:Instagram: وهو تطبيق مجاني لتبادل الصور إضافة إلى أنه شبكة تواصل اجتماعي أطلق في أكتوبر 2010م ويتيح للمستخدمين من التقاط الصور وإضافة فلتر رقمي إليها ومن مشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الإجتماعية وشبكات انستجرام نفسها حيث تضاف الصور على شكل مربع وكان دعم إنستغرام في البداية على الآي فون والآي باد والآي بود تاتش، وفي أبريل 2012 تمت إتاحته على منصة أندرويد فرويو، يتم توزيعه عبر متجر آيتونز وجوجل بلاي[3]،

واتس آب WhatsApp : هو تطبيق تراسل فوري محتكر متعدد المنصات للهواتف الذكية، ويمكن بالإضافة إلى الرسائل الأساسية للمستخدمين إرسال الصور والرسائل الصوتية والفيديو والوسائط. كما يمكن للمستخدمين من تكوين مجموعات ثم يتم إرسال

---

[1] – د/ أسامة غازي المدني، دور شبكات التواصل الإجتماعي في تشكيل الرأي العام لدى طلبة الجامعات السعودية، جامعة أم القرى أنموذجا بحث منشورفي مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية ،جامعة السطان قابوس، 2015م، ص400، نقلا عن Bernardo A. Huberman and al (2008);social networks That matter; Twitter under the micr0scope,social computing lab, Cornll university ,http;//papers-ssrn.com/so13 papers.com? abstract- id=13134058http;//papers.ssrn.com /so13/ papers. cfm? abstract –id=1313405.

[2] – https://ar.wikipedia.org.

[3] – .https://ar.wikipedia.org

الرسائل النصية والملفات والصور والتسجيلات الصوتية والفيديوهات إلى المشتركين في المجموعة ويمكن للمشتركين في المجموعة التعليق عليها. تأسس في عام 2009 م (من قبل الأمريكي أكتون والأوكراني جان كوم) الرئيس التنفيذي أيضاً، وكلاهما من الموظفين السابقين في موقع ياهو، ويقع مقرها في سانتا كلارا بكاليفورنيا.ويتنافس WhatsApp مع عدد من خدمات الرسائل الآسيوية مثل KakaoTalk و LINEوWeChat، وتم إرسال عشر مليارات رسالة يومية على ال WhatsApp في 2012. كما زادت مليارين في نيسان 2012 ومليار في أكتوبر الماضي، وأعلنت WhatsApp على تويتر يوم 13 من يونيو 2013 أن سجلاتهم اليومية الجديدة وصلت إلى 27 مليار رسالة، وقامت شركة الفيس بوك بشراء الواتس آب في 19 فبراير من العام 2014 بمبلغ 19 مليار دولار أمريكي.

تيليجرام أو تلغرام Telegram: هو عبارة عن تطبيق للتراسل الفوري، حرّ ومجانيّ ومفتوح المصدر جزئيًا ومتعدد المنصات. مستخدموا تيليجرام يمكنهم تبادل الرسائل بإمكانية عالية بما في ذلك الصور والفيديوهات والوثائق (كافة الملفات مدعومة). تيليجرام متوفر رسميًا على أندرويد وآي أو إس (بما في ذلك الأجهزة اللوحية والأجهزة التي لا تدعم واي–فاي)، بالإضافة لذلك هناك برمجيات تيليجرام غير رسمية (من مطورين مستقلين) لأنظمة التشغيل الأخرى مثل: ويندوز، ويندوز فون، ماكنتوش، لينكس. كما تُقدم الخدمة واجهات برمجة تطبيقات للمطورين المستقلين. أعلنت تيليجرام في شهر مارس من عام 2018 عن وصول عدد مستخدمي الخدمة النشطين الفريدين إلى 200 مليون شخص شهريا. ووفقا للرئيس التنفيذي للشركة فقد كانت نسبة النمو السنوي لتليجرام اعتبارا من أبريل 2017 أعلى من 50%.

يعود تأسيس تيليجرام إلى عام 2013 على يد الأخوين نيكولاي، وبافل دروف مؤسس موقع فكونتاكتي (أكبر شبكة اجتماعية روسية)، تيليجرام هي منظمة مستقلة ويقع مقرها

في برلين. صَمَّم نيكولاي بروتوكولاً خاصاً للتطبيق يدعى MTProto، في حين قَدَّم بافل دروف الدعم المالي والهيكلة الأساسية للمشروع، ويقوم تيليجرام بنفس الوظائف التي تقوم بها برامج التراسل الأخرى كـ: واتس آب، لاين، فايبر، تانغو.

مميزات وخصائص مواقع التواصل الاجتماعي[1]:

تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بمجموعة من المميزات والخصائص التي تميزها عن غيرها من المواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام الأخرى؛ حيث اكتسبت مواقع التواصل الإجتماعي هذه الخصائص والمميزات من السمات والمميزات الخاصة بتقنيات الجيل الثاني للويب عامة، وخصائص شبكات التواصل الاجتماعي خاصة، فقد جعلت من المستخدم مُعداً ومُنتجاً للمادة الإعلامية المكتوبة والصوتية والمرأية، كما أنها أتاحت للمستخدم في الوقت ذاته المشاركة لهذه المادة الإعلامية مع الآخرين، حيث مكنته من المساهمة بإرسال ونشر ما يشاء من ملفات مصورة، أو مكتوبة، أو مبرمجة، وجعلت من صفحة كل مستخدم سبورة يكتب عليها ما يشاء وشاشة يعرض فيها ما يريد، وما يكتبه على تلك الصفحة أويعرضه على تلك الشاشة يشاهده أويسمعه الأصدقاء في الوقت ذاته، حيث إن وسائل التواصل الاجتماعي غيرت كثيراً في أسلوب التواصل والمعرفة وطريقة عرضها، وجعلت الإنسان في اجتماع مستمر وهو في غرفة منزله.

ومن أهم مميزات وخصائص مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي ما يأتي:

1. القدرة على مشاركة الآخرين في نقل الأفكار والأخبار والمواد الإعلامية :حيث يتم نشرها بسهولة على مواقع التواصل الاجتماعي المتنوعة على الشبكة، ومن ثم مشاركتها مع الآخرين وهو ما يُمَكِّن المحَرِّض من عرض المادة الإعلامية التحريضية على نطاق واسع ويمكن مشاهدته من قبل أي شخص في العالم.

[1] – الموقع الرسمي الخاص بالأستاذ الدكتور محمد جابر خلف الله، https://kenanaonline.com/users/azhar-gaper/posts/713376، د/ محمد قيراط، الإعلام الجديد والإرهاب الإلكتروني آليات الاستخدام وتحديات المواجهة، مرجع سابق ، ص20، محمد على يحي الحدادي، أثر وسائل التواصل الإجتماعي على عقيدة المسلم، بحث مقدم لمجلة جامعة المدينة العالمية ، (مجمع) العدد الخامس عشر يناير، 2016م، ص8.

2. توفير التواصل المستمر بين المجموعات المختلفة :حيث تضمن شبكات التواصل الاجتماعي آلياً الالتحام الإلكتروني بين المشاركين؛ فيظل الجميع على تواصل مستمر، ومطلع على كل ما ينشره الأصدقاء والآخرون على مواقع ووسائل التواصل الإجتماعي المختلفة.
3. شبكات التواصل الإجتماعية عالمية وأغلبها متاحة للجميع وبالمجان: ولذلك يستخدمها من يشاء لنشر الأفكار والأخبار والأراء والمقترحات ولمواد الإعلامية بشكل حر للتعبير عن وجهات نظره، وهي مصدر جديد للحصول على المعلومات، وأداة للتواصل الإجتماعي والإعلامي بين الأفراد وأطياف المجتمع والجماعات المختلفة.
4. إنشاء المجموعات Groups : تتيح مواقع التواصل الاجتماعي خاصية إنشاء مجموعة لديهم إهتمامات مشتركة، والتواصل فيما بينهم بالمحادثات الفورية أومشاركة الصور أومقاطع الفيديو أوبالمراسلة الكتابية والتعليقات على منشورات بعضهم البعض.
5. مواقع التواصل الإجتماعي حولت المستخدم من متلقٍ إلى منتج: حيث يستطيع المحرض إنتاج المادة التحريضية سواءً كانت نصية أوصوتية أومرئية، واستخدام الحاسوب أوالهاتف النقال لنشر وعرض ما يريد عبر مواقع التوصل الإجتماعي، بعد أن كان متلقٍ فقط لما يُنشر في وسائل الإعلام التقليدية.
6. تقديم معرفة جديدة :تعتمد مواقع التواصل الاجتماعي على تجميع مختلف الموارد المعرفية من مصادر متنوعة مختلفة من خلال الشبكة وإظهارها في مكان واحد ثم إعادة بناء معرفة جديدة كخلاصة لكل محتويات المصادر المختلفة.
7. التفاعلية بين الأفراد والمجموعات :حيث تتميز مواقع التواصل الإجتماعي بالتفاعلية بأشكال متنوعة تبدأ من التفاعل في الوقت الحقيقي عبر التراسل

الفوري وتستمر حتى التفاعل غير المتزامن عبر مساحات العمل الجماعي على الويب من خلال النقاشات والمنتديات والتعليقات المباشرة لما يسطره الأخرون على صفحاتهم وما ينشرونه من مواد إعلامية صوتية ومرئية.

8. تقدم دعماً للتغذية الرجعية الجماعية :فتساعد مواقع التواصل الاجتماعي على تبادل التغذية الرجعية بين المشاركين؛ فهي تسمح للمجموعة أن تقييم مساهمات بعضها بعضاً من خلال التواصل والتفاعل المتبادل.
9. إزالة القيود المفروضة في العالم الحقيقي :تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بإزالة القيود المفروضة على السلوك الاجتماعي والتعاوني؛ والمتمثلة في اللغة والموقع الجغرافي والخلفية الثقافية وقيود الزمان والمكان.
10. توفير مستودعات للمخزون المعرفي للمجتمع :من أهم مميزات مواقع التواصل الاجتماعي أنها تعتبر مستودعاً للمعرفة؛ من خلال تخزين مجموعات كبيرة من المعارف والمعلومات حول مختلف أشكال المعرفة، بما يشكل أكبر مكتبة تعاونية تشاركية افتراضية حول العالم.
11. تمتاز وسائل التواصل الإجتماعي بسرعة تبادل المعلومات: وباتساع نطاق نشر تلك المعلومات، بل إن كثير من الفضائيات أصبحت تعتمد على وسائل التواصل الإجتماعي للحصول على الأخبار والمعلومات، حيث سبقت بعض مواقع التواصل الإجتماعي الفضائيات في نشر الأحداث الهامة لحظة وقوعها.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا القول إن تَمَيُّز وسائل التواصل الاجتماعي والمنتديات بالفورية وبهذه الخصائص، أدَّى إلى سرعة التواصل والتفاعل المباشر، ومن ثم الوصول لأكبر عدد من الأفراد والمجموعات الوطنية والعالمية لتؤثر في معتقداتهم ومعنوياتهم، والسيطرة على مشاعرهم لجعلهم يرون العدو صديقاً، والصديق عدوا. وكذلك فإنها تشكل خطورة كبيرة على المجتمعات والدول حيث يستطيع المحرضين على الإزدراء وعلى الكراهية

مخاطبة جمهور كبير وواسع، ويستطيع بسهولة بث سمومه وأفكاره التدميرية، كما تُعد سهولة إخفاء الهوية مَدخلا لبث خطاب الكراهية بين المجموعات والأفراد، خاصة في المجتمعات التي تتميز بالتنوع والتعدد العرقي، والثقافي، والطائفي، والمذهبي.

المطلب الثالث

التحريض على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي قانونا

على الرغم من التطور المهول والمذهل في تطور الجريمة المعلوماتية، والاستخدام الكبير لوسائل التواصل الإجتماعي في ارتكاب الجريمة، الأمر الذي دفع كثيرًا من المشرعين في العالم وفي وطننا العربي إلى مواكبة ذلك التطور، وإصدار القوانين التشريعية الخاصة لمواجهة الجريمة المعلوماتية والاستخدام السيئ لوسائل تقنية المعلومات، ووسائل التواصل الإجتماعي، إلا أن مشروع قانون جرائم تقنية المعلومات اليمني لم يَرَ النور حتى الآن، مما يفسح لنا المجال إلى الرجوع إلى قواعد القانون الجنائي العامة باعتباره الشريعة العامة للأفعال الإجرامية، حيث ورد في القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات في الباب السادس جرائم العلنية والنشر في المادة(194): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة:

اولا: من اذاع علنا اراء تتضمن سخرية او تحقير الدين في عقائده او شعائره او تعاليمه.

ثانيا: من حرض علنا على ازدراء طائفة من الناس او تغليب طائفة وكان من شان ذلك تكدير السلم العام".

كما أن المشرع اليمني قد نص في القانون رقم (40) سنة:2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية في المادة (41) على أنه " يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب أحكام القوانين النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أوالغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال ولاتزيد عن مليون ريال"

وقد ورد تعريف المحرض في قانون الجرائم والعقوبات في المادة (22) " يعد محرضا: من يُغري الفاعل على ارتكاب جريمة، ويشترط لمعاقبته ان يبدا الفاعل في التنفيذ، ومع ذلك تجوز المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه اثر في جرائم معينة" ومن خلال النظر في عقوبة جريمة التحريض التي نص عليها المشرع اليمني، نجد أن هناك أكثر من عقوبة لمن قام بالتحريض، تختلف باختلاف نوع التحريض الذي به الجاني، فمن ذلك معاقبة المحرض بنفس العقوبة المقررة لفاعل الجريمة الأصلي وهو ما ورد في المادة(24): "في الجرائم التعزيرية من ساهم في الجريمة بوصفة فاعلا او محرضا او شريكا يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك" وهناك عقوبة للمحرض على الجرائم الواقعة على أمن الدولة وقد تكون الإعدام حتى لو لم ترتكب الجرائم وهو ما ورد النص عليه في المادة (129): "من حرض او اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل او شرع في ارتكاب اي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله اثر" والمقصود بهذا الفصل هو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وهناك عقوبة أخرى للمحرض على ارتكاب بعض الجرائم وهو ما ورد في المادة (193): "كل من اغرى او حرض علنا على ارتكاب جريمة او عدة جرائم، فوقعت بناء على ذلك يعتبر شريكا فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم تكن حدا او قصاصا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات او الغرامة" وقد ورد نص المشرع على تحديد العقوبة على جريمة التحريض ولو لم تقع الجريمة، كما هو الحال في التحريض علنا على إزدراء طائفة من الناس؛ حيث إن المشرع قد حدد العقوبة بالسجن الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنين لمن قام بالتحريض على إزدراء لطائفة من الناس. كذلك يلاحظ أن هناك نوعين من التحريض الأول لا يشترط فيه العلنية بينما هناك نوع آخر اشترط المشرع فيه أن يقع التحريض علناً

واشترط المشرع اليمني للعقاب على جريمة التحريض على إزداء طائفة من الناس أن يكون ذلك التحريض علناً، وقد أوردت هذه المادة في الباب السادس المسمى بجرائم العلنية والنشر، وأبتدأ هذا الباب في المادة (192) والتي ورد فيها "يقصد بالعلانية في تطبيق هذا الباب الجهر او الاذاعة او النشر او العرض او اللصق او التوزيع على الاشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام او مباح للكافة او في مكان يستطيع سماعه او رؤيته من كان موجودا في مكان عام وذلك بالقول او الصياح او الكتابة او الرسوم او الصور او اية وسيلة اخرى من وسائل التعبير عن الفكر....الخ"، ففي هذه المادة عرف المشرع العلنية وأورد طرقها ووسائلها ولم يحددها؛ بل ترك المجال مفتوح باستخدام أي وسيلة من وسائل التعبير عن الفكر، ولم يرد في القانون تحديد وسيلة معينة للتحريض والإغراء بل يكون التحريض بأي وسيلة يكون من شأنها العلنية. إضافة إلى ما ورد في المادة(40) بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، والتي ورد النص فيها على معاقبة كل من يرتكب فعلا يعد جريمة في القوانين النافذة إذا ارتكبت بالوسائل الإلكترونية.

وكما ذكرنا سابقا أن من خصائص وسمات وسائل التواصل الإجتماعي العالمية والعلنية، فإن استخدام هذه الوسائل للتحريض على إزدراء وكُرهِ طائفة من الناس، تكون العلنية التي اشترطها المشرع متوفرة بنشر محتوى المادة التحريضية بإحدى وسائل التواصل الإجتماعي الإلكترونية. ولم يرد في القانون اليمني كما ذكرنا سابقا تعريف الإزدراء وقد نهج المشرع اليمني نهج أغلب المشرعين في عدم التعريف وترك ذلك لقاضي الموضوع، كما أن المشرع اليمني أستخدم لفظي الإزدراء بينما أستخدم بعض المشرعين لهذه الجريمة لفظي التحريض على بغض طائفة من الناس أوالتحريض على كراهية طائفة، أوالتحريض على خطاب الكراهية، واتم استخدم هذا اللفظ من قبل بعض

المشرعين لازدراء الأديان كما هو الحال في القانون المصري والقانون الكويتي والقانون الإماراتي.

وقد اختلفت التشريعات الجنائية في مكان النص على هذه الجريمة، وخاصة مع تطور الجريمة واستخدام الوسائل الحديثة في الجرائم، ومن تلك الجرائم ما يتعلق بإستخدام التكنولوجية وتقينه المعلومات ووسائل التواصل الإجتماعي، حيث يرى بعض فقهاء القانون أن هذه الجرائم الحديثة لها طابع خاص قد لا تفي التشريعات الجنائية التقليدية بالغرض لأن هذه الجرائم لها طابع خاص[1]، ونظرا لهذا الخلاف نرى أن بعض المشرعين أوردها في قانون العقوبات العام، وآخر أوردها في قانون المطبوعات والنشر، وثالث أورده في قانون خاص ، فقد ورد في المادة (176) من قانون العقوبات المصري "يعاقب بالحبس مده لا تجاوز سنة كل من حرضا بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائف أوطوائف من الناس أوعلى الإزدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام" وأكتفى المشرع المصري بهذه المادة في قانون العقوبات على الرغم من سنه تشريعاً جديداً لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018م على خلاف المشرع الكويتي والمشرع الإماراتي، حيث ورد في قانون المطبوعات والنشر الكويتي لسنة 2006م النص في المادة (21) الفقرة (7) على حظر النشر في الصحيفة " المساس بكرامة الأشخاص أوحياتهم أومعتقداتهم الدينية والحض على كراهية أوإزدراء أي فيئة من فئات المجتمع ...الخ" وعاقب على ذلك في المادة (27) الفقرة (3) حيث ورد النص " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أوالمؤلف :-

[1] – رزوق محمد غازي رشدي الغرابلي، الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية المتعلقة باستعمال شبكات التواصل الإجتماعي ، رسلة قدمت للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن ،جامعة الأزهر، غزة، 2017، ص47، بعيرة سعيده، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خضير، سكره، الجزائر، 2016، ص35، جواحي عبد الستار، جرائم الحاسوب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة من ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، الشريعة والقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2015م، ص83.

(3) إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (21) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار.

من جانب آخر فإن المشرع الإماراتي على الرغم من أنه قد أصدر تشريعا لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلا أنه لم ينص فيه على جريمة التحريض الإلكتروني على ازدراء طائفة من الناس عبروسائل التواصل الاجتماعي، حيث أنه أصدر تشريعاً خاصاً يجرم فيه التمييز والكراهية وازدراء الأديان فقد نص في المادة (7) من القانون رقم (2) لسنة 2015م بشأن مكافحة التمييز والكراهية وازدراء الأديان " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي تقل عن خمس مائة الف درهم ولا تزيد عن مليون درهم أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من شأنه أثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير وباستخدام وسيلة من الوسائل"

المبحث الثاني

اركان جريمة التحريض الإلكتروني على إزدراء طائفة من الناس عبروسائل التواصل الإجتماعي

ذكرنا سابقاً في تعريف الجريمة "أن الجرائم محظور شرعي زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير"، أو هي "كل فعل منعه الشارع وقرر عقوبة عليه أو تدبيرا احترازيا"، ولهذا فإننا عندما نتحدث عن وجود جريمة يفترض أولاً وجود فعل ينسب إلى مكلف، حيث إن الأوامر والنواهي هي تكاليف شرعية، كما أنه يفترض أن يكون هناك نص شرعي أو قانوني واضح يحدد الأفعال والسلوكيات التي يُعَدُّ ارتكابها جريمة، كما يبين الجزاء العقابي المترتب على من يرتكبها، إذ أن الفعل أو الترك لا يُعد بذاته جريمة إلا إذا كان مُجَرَّماً ومعاقباً عليه[1]. فالنص الشرعي ركن لازم لتجريم الفعل أو التصرف بحيث لا تقوم جريمة

[1] – محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق ، ص131 – 132، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ج1، ص110، على حسن الشرقي، المرجع السابق ، ص99.

بدونه ومن ثمة فإن انتفاءه يجعل البحث في العناصر الأخرى للجريمة أمراً لا مبرر له، ومما سبق يتضح أن للجريمة بصفة عامة أركاناً لابد من توافرها، وهي:

1. الركن الشرعي للجريمة وهو أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها.
2. الركن المادي للجريمة وهو إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلا أو امتناعا.
3. الركن المعنوي للجريمة وهو أن يكون الجاني مكلفاً أي أهلا لتحمل المسؤولية الجنائي.

المطلب الأول

الركن الشرعي لجريمة التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي

الركن الشرعي للجريمة هو صفة التجريم التي وضعها الشارع على الفعل أو السلوك المعتبر اقترافه جريمة، فيصير الفعل بتلك الصفة محظوراً، أي خارجاً من دائرة الإذن والإباحة وداخلاً في دائرة المنع، حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة والإذن حتى يدل الدليل على التحريم والمنع إلا عند أبو حنيفة فالأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، وهذه قاعدة أساسية في الشريعة الإسلامية[1]. إلا في الإبضاع فالأصل فيه التحريم[2].كما أن هناك صيغة أخرى للقاعدة تقول: "إنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص "[3]. أي إن أفعال المكلف لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما لم يرد نص بتحريمها، كما أنه لا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها ما لم يرد النص بتحريمها.

ويعود مستند هذه القواعد الأصولية التي تجزم بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إلى نصوص شرعية صريحة في هذا المعنى، من ذلك قول الله ﷻ: ﴿ مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا

[1] – أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت:911هـ، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م)، ص61.

[2] – فإذ تقابل في المرأة حل وحرمة، غلبت الحرمة، ولهذا امتنع الاجتهاد فيما اذا اختلطت محرمة بنسوة قرية محصورات، لأنه ليس أصلهن الإباحة، حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه، وإنما جاز النكاح في صورة غير المحصورات رخصة من الله، كما صرح به الخطابي لئلا ينسد باب النكاح. (السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص62.)

[3] – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، روضة الناضر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي، ((د.م)، مكتبة دار العلوم والكتب ، ط 2، (د.ت))، ص83.

يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾[1]. وهذا الحكم هو منطق الشرائع السماوية كلها إذ أنه لا تكليف على العباد إلا برسالة وتبليغ وهو ما ورد في قول الله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾[2]. وفي آية أخرى يقول الله ﷻ: ﴿ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيما ﴾[3]. ومن السنة النبوية الشريفة قال رسول الله ﷺ: "ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا[4] . وفي حديث آخر يقول ﷺ :" إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[5].

وورد في المادة (47) من دستور الجمهورية اليمنية "المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بناءً على نص شرعي أوقانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي فعل بأثر رجعي لصدوره". وقد لا نجد نصاً شرعياً بعينه يجرم التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي، غير أن قواعد الشريعة الإسلامية تتسع لاستيعابها

---

[1] – سورة الإسراء الآية 15.

[2] – سورة القصص الآية 59.

[3] – سورة النساء الآية 165.

[4]– رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، جـ10، ص12، ورواه أبو الحسن على بن عمر الدارقطني البغدادي، ت:385، سنن الدارقطني، (بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، 1386هـ / 1966م)، باب الحث على الصدقة وبيان قسمتها، رقم الحديث 12، جـ2، ص137، أخرجه الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث 3419، جـ2، ص406، وقال صحيح الإسناد، وأورده على بن أبو بكر الهيثمي، ت: 807، مجمع الزوائد، (القاهرة: دار الريان للتراث، (د.ط)، 1407هـ)، جـ 1، ص171، وقال رجاله ثقات، وذكره أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، ت:852، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، 1379هـ)، جـ13، ص266, وقال: أخرجه البزّار وقال: سنده صحيح.

[5]– رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، جـ10، ص12، ورواه الدارقطني، سنن الدارقطني، باب الرضاع، رقم الحديث 42،جـ4، ص184، ورواه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت.360هـ ، المعجم الكبير، حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1404هـ / 1983م)، جـ22،ص222، وذكره الهيثمي، مجمع الزوائد، جـ1،ص171, وقال: رجاله رجال الصحيح، وأورده ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه، جـ13، ص266 .

والأخذ بها، وهناك عدد من الأدلة التي يمكن الإستدلال بها على عدم مشروعية التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي وفيما يأتي بيان ذلك :-

عن جابر رضي الله عنه ، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: "إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم"[1]، ومعناه أن الشيطان يئس أن يعبدوه أهل جزيرة العرب فسعى في الإفساد بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها بتوليدها في نفوس العباد ودفعهم إلى ارتكابها[2]، والتحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي يقوم على توليد الإزدراء والكُره والحقد والبغض في نفس الفاعل وحمله على ارتكاب العنف فيكون داخلاً في الفساد المنهي عنه في الشريعة الإسلامية، وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، يا رسول الله قال: "إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة"[3]: قال الترمذي " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَسَاد ذَاتِ البَيْنِ إِنَّمَا يَعْنِي العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ، وَقَوْلُهُ الحَالِقَةُ يَقُولُ: إِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ [4]" ولقد بين النبي ﷺ أن فساد ذات البين هي: العداوة والبغضاء بين الأفراد والأمة وفي هذا دلالة واضحة على تحريم الإفساد بين الناس، والتحريض الإلكتروني على ازدراء طائفة من الناس عبروسائل التواصل الاجتماعي داخل في عموم الإفساد فهو بذلك معصية بذاتها تستوجب العقاب، أيضاً من الأدلة ما فعله النبي ﷺفي معاقبة المحرضين على الجريمة، فقد عاقب النبي ﷺكعب ابن الأشرف بقتله

---

[1] – أخرجه مسلم، صحيح *مسلم*، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا ، حديث رقم (2812).

[2] – النووي ، *شرح النووي على صحيح مسلم* ، ج17، ص156

[3] – أخرجه البخاري، *الأدب المفرد*، باب إصلاح ذات البين، حديث رقم (391)، وأخرجه ابو داود ، سنن أبي داود، باب في إصلاح ذات البين حديث رقم (4919) وقال الألباني ، صحيح، *صحيح الأدب المفرد*.

[4] – محمد بن عيسى الترمذي – *سنن الترمذي* (الجامع الصحيح) دار الحديث القاهرة، ج4، ص663، 664.

لأنه كان يهجوه ويحرض عليه كفار قريش وكان يتشبب بنساء المسلمين ويؤذيهم[1]، وأمر النبي ﷺبقتل ابن أبي رافع عبدالله أبين أبي الحقيق لأنه كان يؤذي النبي ﷺويعين عليه فقد أعان عليه غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير لأجل قتل النبي صلى الله عليه وسلم[2].

ومعاقبة النبي ﷺللمحرضين والذين كانوا يهجون النبي ﷺوأصحابه ويسبونهم ويشتمونهم دليل على أن التحريض على الإزدراء والكُره والسخرية والإستهزاء بأي وسلة كان جريمة تستلزم معاقبة من أرتكبها ، وقد نهى الإسلام عن السخرية والإستهزاء بالأخرين قال الله سبحانه وتعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[3]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس المؤمن باللعان، ولا الطعان، ولا الفاحش، ولا البذيء "

وبالنظر في جريمة التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي، فإننا نجد أنها تتخذ من الفضاء الإفتراضي مسرحاً لها مما يجعلها تتميز ببعض الخصائص والسمات عن جرائم التحريض على إزدراء وكُره طائفة من الناس في الفضاء التقليدي، ما يثير التساؤل: ما مدى ملائمة مبداء الشرعية في قانون الجرائم والعقوبات العام عن جريمة التحريض الإلكتروني على إزدراء طائفة من الناس، ولقد ورد النص في أغلب التشريعات والقوانين العربية على تجريم التحريض على إزدراء وكُره طائفة من الناس أوالتحريض على بغض طائفة من الناس أوإثارة النعرات

[1] – أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفي (275) *سنن البيهقي*، المحقق شعيب الأرنؤط، محمد كامل قره بلل، درار الرسالة العالميه،2009، ج4، 614، أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *فتح الباري بشرح البخاري*، دار المعرفة – بيروت، 1379ه، ج7، 337.

[2] – ، أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *فتح الباري بشرح البخاري* ، مرجع سبق، ج5، 33، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفي (458) *سنن البيهقي*، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، ج9، ص137

[3] – سورة الحجرات الآية (11)

الدينية أوالمذهبية أوالمناطقية وكلها مترادفات لخطاب الكراهية، إلا أنه وكما ذكرنا سابقا هناك تباين بين المشرعين في مكان النص على جريمة التحريض على إزدراء وكُره طائفة من الناس.

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات العام اليمني رقم (12) لسنة 1994م نجد أن المادة (194) ""يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة:.

اولا: من اذاع علنا اراء تتضمن سخرية او تحقير الدين في عقائده او شعائره او تعاليمه.

ثانيا: من حرض علنا على ازدراء طائفة من الناس او تغليب طائفة وكان من شان ذلك تكدير السلم العام".

كما أن المشرع اليمني قد نص في القانون رقم (40) سنة:2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية في المادة (41) على أنه " يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب أحكام القوانين النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أوالغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال ولاتزيد عن مليون ريال"

هذه المواد القانونية هي التي تجرم فعل التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي حيث إن من سمات وسائل التواصل الإجتماعي الحديثة العلنية والعالمية وهي وسائل إلكترونية يتم بواسطتها ارتكاب جريمة التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس[1]، وكما ذكرنا سابقاً أشترط القانون أن يكون التحريض على إزدراء وكُره طائفة من الناس علناً وورد في المادة (192) مفهوم العلنية وطرقها ووسائلها إلا أنه لم يحدد طريقة معينة أوسيلة محددة لها حيث أن العلنية تتوفر بأي وسيلة من وسائل التعبير عن الفكر ومنها استخدام الوسائل

[1] – الموقع الرسمي الخاص بالأستاذ الدكتور محمد جابر خلف الله، https://kenanaonline.com/users/azhar-gaper/posts/713376، د/ محمد قيراط، *الإعلام الجديد والإرهاب الإلكتروني آليات الاستخدام وتحديات المواجهة*، مرجع سابق ، ص20، محمد على يحي الحدادي، *أثر وسائل التواصل الإجتماعي على عقيدة المسلم*، بحث مقدم لمجلة جامعة المدينة العالمية ، (مجمع) العدد الخامس عشر يناير، 2016م، ص8.

الإلكترونية في وسائل التواصل الإجتماعي الذي ورد النصل عليه في المادة (41) من القانون رقم (40) بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي

الركن المادي للجريمة هو الذي يعبر عن المظهر الخارجي للإرادة الآثمة، حيث لا تقوم الجريمة إلا بتوافره[1]. ويقصد به مجمل العناصر ذات الصفة المادية التي يخرج بها الشخص عن مقتضى أمر الشارع[2]. والأصل في الشريعة الإسلامية أن العقاب لا يكون على مجرد النوايا أو الأفكار أو الرغبات المحضة أو على ما يكون في القلب دون خروجه إلى حيز الفعل[3] لقوله ﷺ: " إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست به أو حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تتكلم "[4]. وفي حديث آخر قال ﷺ: " من همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة"[5].

إذا كان هذا هو مفهوم الركن المادي للجريمة عموما، فإن الركن المادي لجريمة التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبروسائل التواصل الإجتماعي، يقوم بالتعبير علناً عن معنى يشكل خطراً على مصلحة يحميها المشرع، وهذه المصلحة

---

[1] – خالد رمضان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص275.

[2] – على حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص241.

[3] – على حسن الشرفي، المرجع السابق، ص241.

[4] – رواه الشيخان، واللفظ للبخاري، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان والنذر، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم الحديث 6287، جـ6، ص2454، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم الحديث 127، جـ1، ص116.

[5] – رواه الشيخان، ، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، رقم الحديث 6126، جـ5، ص2380، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم الحديث 131، جـ1، ص118.

المعتدى عليها في جرائم التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبروسائل التواصل الإجتماعي تتمثل في الاعتداء على السلم الاجتماعي وأمن المجتمع واستقراره، كما أن الركن المادي للجريمة يضم كافة العناصر المادية التي يحتاج إليها البناء النموذجي للجريمة، وهي السلوك الذي يتمثل في التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس، ثم النتيجة التي تترتب على أثر هذا السلوك، وأخيراً علاقة السببية وهي التي تمثل الصلة بين السلوك والنتيجة والتي من خلالها يتضح أن النتيجة هي أثر السلوك المادي للجريمة[1].

والكلام على الركن المادي للجريمة يقتضي الكلام على الأمور الآتية: –

أولا: السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي هو النشاط الذي يصدر عن الجاني ويمثل المظهر الخارجي لإرادته الآثمة[2]. ويتمثل الركن المادي –لجريمة التحريض على إزدراء وكُره طائفه من الناس عبر وسائل التوصل الإجتماعي– في السلوك الإيجابي المقترف من قبل المحرض بقيامه بالتأثير على الجاني وحثه وإغرائه وخلق فكرة الجريمة لديه وإقناعه باقترافها بإثارة شعوره وشحذه لعزيمته وتنمية التصميم لديه ودفعه إلى تنفيذها [3]، من خلال مخاطبة العواطف والمشاعر والشهوات لتحريكها إلى وجهة وسلوك معين يتمثل في إزدراء وكُره واحتقار طائفة من الناس لإثارة النعرات المذهبية أوالمناطقية أوالعنصرية والتحريض على النزاع بين الطوائف، وتغليب طائفة على طائفة أخرى، من خلال التعبير والألفاظ التي يستخدمها المحرض في كتاباته أومن خلا مقاطع الصوت أوالمشاهد في مقاطع الفيديو

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ط4، 1985م) ، ص308، خالد رمضان، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مرجع سابق ، ص 276.

[2] – فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، (القاهرة : دار النهضة العربية، (د.ط)، 1987م)، ص243.

[3] – محمد عبد القادر محمد أبوعجلان، جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في القانون العام بكلية الشريعة والقانون – غزة، 2017م، ص52، عبود السراج، قانون العقوبات العام، منشورات جامعة جلب، سوريا، 199، ص277.

أولصور أوالرسومات التي يتم نشرها بموقعه الإلكتروني بأي وسيلة من وسائل التواصل الإجتماعي ، بمعنى أن المحرِّض يتم يُرَكز على نفسية المُحَرَّض حتى يقرر إخراجها إلى جيز الوجود فيرتكبها دون المُحرِّض فالذي يمز المحرض على الفاعل المادي للجريمة أن نشاط الأول ذو اثر نفسي بينما نشاط الفاعل يغلب عليه أن يكون ذا أثر مادي[1].

ويلاحظ من النص التجريمي في المادة (194) من قانون العقوبات اليمني اشتراطه في جريمة التحريض على إزدراء وكُره طائفة أوالتحريض على تغليب طائفة على طائفة أخرى أن يكون التحريض علنا وهو ما يسمى بالتحريض الجماعي الموجه إلى الجمهور أوالتحريض العام الذي مقتضاه التأثير في أشخاص عدة غير معلومين ودفعهم لإزدراء وكُره طائفة أو تغليب طائفة على طائفة أخرى[2]، ويقصد بالتحريض العلني: التحريض الموجه إلى عدد غير محدد من الناس أو إلى طائفة منهم، ومثال على ذلك التحريض في وسائل التواصل الإجتماعي ووسائل الإعلام أوالخطب أوالندوات أوالمؤتمرات وهو ما ورد النص عليه في المادة (192) "يقصد بالعلانية في تطبيق هذا الباب الجهر او الاذاعة او النشر او العرض او اللصق او التوزيع على الاشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام او مباح للكافة او في مكان يستطيع سماعه او رؤيته من كان موجودا في مكان عام وذلك بالقول او الصياح او الكتابة او الرسوم او الصور او اية وسيلة اخرى من وسائل التعبير عن الفكر، إضافة إلى أنه قد ورد في قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية في المادة (41) عقوبة كل من يرتكب جريمة ورد النص على تجريمها في القوانين النافذة إذ أرتكبت بالوسائل الإلكترونية، وتعد وسائل التواصل الإجتماعي إحدى الوسائل الإلكترونية، حيث يتوافر ركن العلنية باستخدام وسائل التواصل الإجتماعي.

[1] – عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، ص277، مرجع سابق.

[2] – محمد عبد القادر محمد أبوعجلان، جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص27.

وبناء على ما سبق فإننا نجد أن اشتراط القانون العلنية في التحريض على إزدراء وكُره طائفة من النا س؛ لأنه أشد خطراً من التحريض الفردي، وذلك لأنه يستهدف الجمهور، ولإتساع دائرته، ولأن عدد المعرضين للتأثير به أكبر من التحريض الفردي[1].

ويتفق الفقهاء على ضرورة توافر الركن المادي لقيام أي جريمة ومن بينها جريمة التحريض إلا أن الركن المادي يختلف في جريمة التحريض عنه في الجرائم الأخرى نظراً للطبيعة الخاصة للتحريض باعتباره نشاط متجه إلى إرادة من يوجه إليه التحريض فيدفعه إلى الجريمة، فالتحريض يقوم ممن صدر عنه لا من يُوَجَّه إليه، ويعتبر الركن المادي متوفراً بمجرد صدور النشاط التحريضي بصرف النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية أوعدمها[2].

والتحريض العلني بالقول أوالصياح أوالكتابة أوالرسوم أوالصور أوباي وسيلة من وسائل التعبير عن الفكر المجرمة بحسب نص المادة (194) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، أواستخدام وسائل التواصل الإجتماعي، يجب أن يقصد منها أوينتج عنه إزدراء طائفة وكُره طائفة لتغليب طائفة على أخرى والذي من شأنه تكدير السلم العام. فيفترض الركن المادي في جريمة إزدراء وكُره طائفة من الناس لتغليب طائفة على طائفة أخرى نشاطاً يتمثل في التحريض العلني، وموضوعا ينصب عليه: وهو إزدراء واحتقار وكُره طائفة من الناس لتغليب وقهر وهزيمة طائفة على طائفة أخرى مما قد يثير الفتنة وتهديد السلم الإجتماعي والإستقرار الأمني[3].

[1] – جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، داراحياء التراث العربي، 1976، ص710

[2] – كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دارالعلم للنشر، عمان، ط1، 2002م، ص459.

[3] – علي محمود موسى، جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة، دراسة مقارنة (الأردن، مصر، فرنسا)، قدمت لإستكمال متطلبات منح درجة الدكتورة في القانون العام، جامعة عمان العربية العالمية ، الأردن، مكتبة خادم العلم والمعرفة ، 2007، ص152-153

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

لقيام الركن المادي في الجريمة لابد من حصول نتيجة إجرامية للفعل المادي، حيث إن النتيجة الإجرامية هي الأثر المادي الذي يترتب على السلوك المادي والذي يقرر الشارع عقوبة عليه[1]. لأن النتيجة الإجرامية تعدّ التغيير الملموس الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي الذي قام به الجاني. وهذا التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي قد يمس الأفراد أو المجتمع، فالنشر المتضمن قذفاً أو سبا للأفراد يكون قد مس الأفراد في الاعتداء على حقهم في شرفهم واعتبارهم نتيجةً لذلك النشر المتضمن سباً أوقذفاً لهم، وأما ما يمس المجتمع فمثاله النشر لأخبار سياسية أو اقتصادية كاذبة من شأنها إثارة الخوف والذعر والفزع والاضطراب في المجتمع، رغم ذلك فإن هناك نوع من الجرائم لا يترتب عليها تغيير مادي ملموس في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي:

ويعتبر التحريض العلني جريمة مستقلة بذاتها، حيث يعد من جرائم الخطر، وليس من جرائم الضرر، وهي مجموعة من الجرائم التي تقع بمجرد تعرض الحقوق التي يحميها القانون للخطر ولولم يترتب على ذلك وقوع ضرر معين، وعليه فإن هذا النوع من الجرائم لا يشترط فيها نتيجة مادية معينة اكتفاءً بالنتيجة القانونية، وهي تعريض الحقوق التي يحمها القانون للخطر[2]، فهي تعد من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب الشارع لاكتمالها نتيجة مادية محددة بل أنها تقع بمجرد السلوك المحض، حيث إنه لا ينتظر في هذا النوع من الجرائم حتى وقوع النتيجة الضارة، وإنما يبادر بتقرير مساءلة الفاعل وعقابه إذا ثبت بأنه قد حقق بسلوكه حالة أصبح الخطر معها ممكنا أو محتملا[3]. وفيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية للتحريض علنا على إزدراء وكُره طائفة من الناس فإنها تعد من جرائم الخطر

---

[1] – فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص248، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص280.

[2] – طارق سرور، جرائم النشروالإعلام، مرجع سابق، ص408، أريج سعيد محمد العزايزة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013م ص83.

[3] – حسن على مجلي، قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم العام النظرية العامة للجريمة، (صنعاء: مؤسسة الثورة للصحافة والنشر، ط1، 1434هـ / 2003م)، ص248.

ولذلك فلا عبرة لحدوث النتيجة الإجرامية حيث يُكتفى لقيامها إرتكاب السلوك الإجرامي وتوافر القصد لدى مرتكب التحريض لقيام الجريمة سواء وقعت النتيجة أم لم تقع فيكتفى أن يتبين من خلال الألفاظ أوالصور أوالمشاهد أوالرسوم التي نشرها المحرض عبر وسائل التواصل الإجتماعي، أنه من الممكن أن تتحقق النتيجة الإجرامية، وقاضي الموضوع هو الذي يقرر مدى إمكانية منشور الكتابة أومقاطع الصوت أولفيدو أولرسوم أوالصور من أحداث النتيجة الإجرامية وهي تعريض المجتمع للفتنة وعدم الاستقرار وإثارة العداوة بين الناس وتكدير السلم العام[1].

ثالثا: علاقة السببية :

علاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، حيث إن الركن المادي للجريمة لا يتصور قيامه إلا إذا كان هناك علاقة سببية بين السلوك المادي لتلك الجريمة وبين نتيجته الإجرامية، وشأنها في جريمة التحريض علناً على إزدراء وكُره طائفة من الناس وتغليب طائفة شأن كل الجرائم، حيث إنه لا بد أن يترتب على فعل التحريض العلني الذي يمثل اعتداء على الحق الذي يحميه الشارع وهو الحفاظ على الوحدة الوطنية والإستقرار الأمني والسلم الإجتماعي نتيجة إجرامية وهو تعريض المجتمع للفتنة وعدم الاستقرار وإثارة العداوة بين الناس والتفرقة وتكدير السلم العام، بحيث تكون هي الأثر المترتب على ذلك الفعل، وتكون بين ذلك الفعل وبين تلك النتيجة رابطة سببية تصل النشاط بالنتيجة الإجرامية التي أحدثتها وبمقتضاها يمكن أن تُسند الثانية إلى الأولى باعتبارها سبباً لها[2]. واشتراط السببية على هذا النحو وجعلها عنصراً في الركن

---

[1] – علي محمود موسى، جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة، دراسة مقارنة (الأردن، مصر، فرنسا)، قدمت لإستكمال متطلبات منح درجة الدكتورة في القانون العام، جامعة عمان العربية العالمية ، الأردن، مكتبة خادم العلم والمعرفة ، 2007، ص153، محمد عبد القادر محمد أبوعجلان، جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، ص62.مرجع سابق، أريج سعيد محمد العزايزة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013م ص33.

[2] – يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، (القاهرة : (د.د)، (د.ط)، 1998م)، ص296.

المادي للجريمة له ما يبرره، حيث لا يصح معاقبة شخص عن أي أثر ضار يحدث في الواقع إلا إذا كان قد حدث ذلك الأثر الضار بسبب فعله[1].

والبحث في فكرة الرابطة السببية بحث في قضية شائكة. وذلك لما تثيره هذه الفكرة من مشاكل وما تتصف به في كثير من الحالات من غموض وإبهام ، إلا أن هذا الغموض ليس حالة ملازمة لكل جريمة، وإنما تثار مشكلة السببية في الحالات التي لا يفضي فيها السلوك بمفرده إلى النتيجة الإجرامية المحظورة، وفيما يتعلق بجريمة التحريض علينا على إزدراء وكُره طائفة من الناس أوتغليب طائفة، ذكرنا سابقاً أنها من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب الشارع لاكتمالها نتيجة مادية محددة بل أنها تقع بمجرد مرور السلوك الإجرامي إلى العالم الخارجي ولا ينتظر وقوع النتيجة الضارة، ولذلك لا يثار بشأنها وجوب توافر علاقة بين السلوك والنتيجة ، حيث لا يلزم تحقق نتيجة محددة لتوافر عنصر الركن المادي[2].

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي

فيما تقدم تحدثنا عن الركن الشرعي للجريمة ثم الركن المادي لها، إلا أن ذلك لا يكفي لقيام الجريمة لقيام المسؤولية الجنائية عنها، وذلك لأنه لا بد من توافر عامل نفسي ومعنوي فيها وهو ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة أو العناصر النفسية والذهنية لها، وهو ما يعني أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره ولكنها أيضاً كيان نفسي، ولذلك فإن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً مالم تتوافر إلى

[1] – على الشرقي، النظرية العامة للجريمة، مرجع السابق، ص257.

[2] – خالد رمضان عبد العال ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق،ص286، . أريج سعيد محمد العزايزة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013م ص33.

جانبها العناصر النفسية والذهنية التي يتطلبها كيان الجريمة، وهو مايعرف بالركن المعنوي للجريمة أوما يسمى بالقصد الجنائي[1].

وإذا كانت القوانين الجنائية لم تُعْطِ القصد الجنائي حقه إلا حديثاً، فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالقصد والنية في العمل منذُ فجر الإسلام حيث نجد أنها قد قرنت العمل بالنية، وهو ما ورد في الحديث الشريف عن النبي ﷺ قوله: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى "[2]. كما أن هذا القصد لا يقوم إلا بارتكاب الفعل. وذلك لأنه لا عقاب على النوايا فقط. وهذا الأمر الذي أكده الرسول ﷺ بقوله: " إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت بها أنفسها مالم تعمل به أو تتكلم"[3]. وتعدّ جريمة التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي، من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العام لدى المتهم، فلا يكفي تحقق الإسناد المادي لقيام مسؤولية الجاني عن ذلك التحريض العلني بدون توافر القصد الجنائي لديه، كما أنه لا يكفي مجرد توافر الخطأ غير العمدي لديه [4]. والكلام على القصد الجنائي العام يقتضي الكلام على مفهوم القصد الجنائي ثم بيان عناصره وذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم القصد الجنائي :

يعرف القصد الجنائي بوجه عام: بأنه علم الجاني بعناصر الجريمة، ثم إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر، أو إلى قبولها[5]. ولا يختلف الوضع في جرائم التحريض

---

[1] – حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص83.

[2] – رواه الشيخان، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرىء ما نوى. ، رقم الحديث 54، جـ1، ص27، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات، رقم الحديث 1907، جـ3، ص1515.

[3] – رواه الشيخان، واللفظ للبخاري، البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم الحديث 6287، جـ6، ص2454، مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم الحديث 127، جـ1، ص116.

[4] – طارق سرو، جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص 139، خالد رمضان، المسؤولية الجنائي عن جرائم الصحافة ، مرجع سابق، ص350.

[5] – د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص582.

الإلكتروني عنه في الجرائم العمدية بصفة عامة، حيث إن القصد الجنائي في هذه الجرائم يتوافر بمجرد قيام العلم والإرادة لدى المتهم[1]. وهي ما تسمَّى بعناصر القصد الجنائي:

ثانيا: عناصر القصد الجنائي :

من خلال التعريف السابق للقصد الجنائي يتضح لنا أنه يقوم على عنصري العلم والإرادة وسوف يتم الحديث عنهما على النحو الاتي:

أولا: العلم بعناصر الجريمة :

يقصد به التصور لحقيقة عناصر الجريمة على نحو يطابق الواقع بحيث يكون هذا العلم تاماً ومعاصراً للنشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة[2]. بحيث يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث مضمون عباراته وكلماته أومضمون الصور أومضمون مقاطع الصوت أومقاطع الفيدو التي يقوم بتحميلها ونشرها عبر وسيلة من وسائل التواصل الإجتماعي أنها تتضمن تحريضا على احتقار وازدراء طائفة من الناس والاستهزاء بها والسخرية منها وكُرهها بسبب دينها أولونها اومنطقتها أوالإختلاف معها في المعتقد الساسي وغيره.

ثانيا: الإرادة المتجهة إلى عناصر الجريمة ;

الإرادة هي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يتجه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة، فهي تفترض العلم بالغرض المستهدف وتحقيقه والوسيلة التي تمكن من تحقيق هذا الغرض[3]، وفي جريمة التحريض علنا على إزدراء وكره طائفة من الناس، تتحقق الإرادة من خلال علمه بعناصر الجريمة ومضمون كتاباته والألفاظ والصور المشاهد التي يقوم بتحميلها ونشرها عبر مواقع التواصل الإجتماعي وانها تتضمن تحريضا على احتقار

[1] – د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 478.

[2] – د/ عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، (كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (د.ط)، 1959م)، ص 197.

[3] –د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 18.

وازدراء واستهزاء والسخرية من طائفة الناس ما يؤدي على كُرهها ثم يقوم بنشرها على مواقع التواصل الإجتماعي بإرادته الحرة دون إكراه من أحد أوحالة ضرورة.

المبحث الثالث

أدلة إثبات جريمة التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُرهِ طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي وعقوبتها.

المطلب الأول: أدلة إثبات جريمة التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُرهِ طائفة من الناس عبروسائل التواصل الإجتماعي.

بداية يمكن القول إنه يمكن إثبات جريمة التحريض الإلكتروني على إزداء وكُرهِ طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي بطرق الإثبات التقليدية، وهي الطرق التي ورد النص عليها في القانون رقم (209) المعدل لسنة 1996م بشأن الإثبات في المادة (13) طرق الإثبات هي :-1- شهادة الشهود، 2- الإقرار،2- الكتابة، 3- اليمين وردها، 4- النكول عنها، 5- القرائن الشرعية والقضائية، 6- المعاينة، 7- تقرير، 8- إستجواب المتهم.

إثبات الجريمة الإلكترونية بالشهادة والاعتراف:

أولاً: إثبات الجريمة الإلكترونية بالشهادة:

الشهادة في مجال الجريمة الإلكترونية لا تختلف من حيث ما هيتها عن الجريمة التقليدية، وأمر سماع الشهود متروك لفطنة المحقق ومرتبط بظروف التحقيق والأصل أن يُطلب من الخصوم سماع من يرون من الشهود، وللمحقق أن يدعو للشهادة من يُقَدر أن لشهادته أهمية، كما أن له أن يسمع شهادة أي شاهد يتقدم من تلقاء نفسه.

والشاهد في الجريمة الإلكترونية: هو ذلك الشخص الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحساب الآلي والإتصالات، والذي تكون لديه معلومات جوهرية أوهامَّة أولازمة للدخول في نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي

التنقيب عن أدلة الجريمة الداخلية، ويُطلق على هذا الشاهد أسم الشاهد المعلوماتي، وذلك تمييزا عن الشاهد التقليدي[1].

والشاهد المعلوماتي بهذا المفهوم قد يكون واحداً من عدة طوائف أهمها:

1. مُشَغِّلو الحاسب الآلي: وهم الخبراء الذين تكون لهم الدراية التامة بتشغيل جهاز الحاسب الآلي والمعدات المتصلة به واستخدام لوحة المفاتيح في إدخال البيانات وتكون لديهم معلومات عن قواعد كتابة البرامج[2].
2. المحللون: والمحلل هو الشخص الذي يُحَلل الخطوات ويقوم بتجميع بيانات نظام معين وتحليلها إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية منها، كما يقوم كذلك بتتبع البيانات داخل النظام عن طريق ما يسمى بمخطط تدفق البيانات، واستنتاج الأماكن التي يمكن ميكنتها بواسطة الحاسب.
3. المبرمجون: وهم الاشخاص المتخصصون في كتابة أوامر البرامج ويمكن تقسيمهم إلى فئتين:

أ/ الفئة الأولى: هم مخططو برامج التطبيقات ويقومون بالحصول على خصائص ومواصفات النظام المطلوب من محلل النظام، ثم يقومون بتحويلها إلى برامج دقيقة وموثوقة لتحقيق هذه المواصفات.

ب/ الفئة الثانية: هم مخططو برامج النظم ويقومون باختيار وتعديل وتصحيح برامج نظام الحاسب الداخلية وإدخال أية تعديلات أوإضافات لها[3].

---

[1] – عبدالإله هلالي، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص23. لبيض عادل – نزلي بشرى، إثبات الجريمة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2018م، ص52.

[2] – محمد فهمي، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، ماطبع المكتب المصري، الحديث، القاهرة، 1991م، ص32.

[3] – لبيض عادل – نزلي بشرى، إثباتض الجريمة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2018م، ص52، نقلا عن عبدالله حسن على محمود، إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، محور القانون الجنائي، دبي، من 26– 28 ابريل، 2003م، ص616.

4. مهندسو الصيانة والإتصالات: وهم المسئولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب وبمكوناته الإتصالات المتعلقة به.لا

5. مديرو النُّظُم: وهم الذين يُوكل لهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية[1].

ثانيا: إثبات الجريمة الإلكترونية بالاعتراف (الإقرار) الإقرار: هو إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أوبعضها من خلال إقرار المتهم بكل أوبعض الوقائع المنسوبة إليه، وهنك تعريف آخر للإقرار يشمل شروط صحة الإقرار: بأن الإقرار القانوني يعني: الإقرار على النفس بحرية وإدراك بإرتكاب الافعال المكونة للجريمة أوبعضها دون تأثير أوإكراه، وإن إقرار المدعى عليه بإرتكاه وقائع الجريمة كلها أوبعضها، وأنه هو الذي قام بهذا الفعل بنفسه وهذا ما أقره الفقه والقضاء.

فالإعتراف في جوهره تقرير أوإعلان، وأن موضوعه هو الواقعة سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة إلى المتهم، وأنه يتعين أن يكون من صدر عنه الإقرار هو نفسه من تنسب إليه الواقعة، بما يترتب عليه من قيام المسئولية الجنائية عنها

ويعد إثبات جريمة التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبروسائل التواصل الإجتماعي، من الصعوبة بمكان، نظراً لكون الأدلة في هذا النوع من الجرائم بخصوصيته المعنوية، حيث يتميز الدليل الإلكتروني عن نظيره التقليدي بعدة خصائص نجملها فيما يأتي[2]:-

1. يعتبر الدليل الإلكتروني دليلاً غير ملموس، أي أنه ليس دليلاً لامادياً ومن ثم فإن ترجمة هذا الدليل وإخراجه في شكل مادي ملموس لا يعني أن هذا التجمع

[1] – خالد محمد المهيري، التحقيق الجنائي العلمي في الجريمة التقليدية والمعلوماتية ، دارالغرير للطباعة والنشر، دبي، ص508.

[2] – محمد نافع فالح رشدان العدواني، حجية الدليل الإلكتروني، كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين القوانين الكويتي والأردني، رسلة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن،2015م، ص62، أ.م.د/ نضال ياسين الحاج حمو، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريب للعلوم القانونية والسياسية، المجلد/ 1 السنة/5 العدد/ 19، ص186-188.

يعتبر هو الدليل، بل إن هذه العملية لاتعد كونها عملية نقل لتلك المجالات من طبيعتها الإلكترونية إلى الهيئة التي يمكن الإستدلال بها على معلومات معينة.

2. يتكون الدليل الإلكتروني من بيانات ومعلومات ذات أهمية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب الاستعانة بأجهزة وبرامج وأدوات الحاسبات الآلية.
3. الأدلة الإلكترونية ليست أقل مادية من الأدلة فحسب، بل تصل إلى درجة التخيلية، في حجمها وأماكن وجودها غير المعلن.
4. يمكن استخراج نُسخ من الدليل الإلكتروني مطابق للأصل وله ذات القيمة العلمية والحجية الثبوتية، الشي الذي لا يتوافر في أنواع الأدلة التقليدية مما يشكل ضمانة للحفاظ على الدليل ضد التلف.
5. الأدلة الإلكترونية يمكن استرجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد إتلافها مما يؤدي إلى صعوبة التخلص منها وهي من أهم خصائصها المميزة عن الدليل التقليدي.
6. الأدلة الإلكترونية ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنقل من مكان لأخر عبر وسائل التواصل الإجتماعي متعدية بذلك الحدود الزمانية والمكانية.

أشكال الدليل الإلكتروني:

هذا ويتخذ الدليل الإلكتروني ثلاثة أشكال رئيسية هي على النحو الآتي[1]:-

الصورة الرقمية: وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وفي العادة تقدم الصورة إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية وهي قد تبدو أكثر تطوراً ولكنها ليست بصورة أفضل من الصورة التقليدية.

[1] – ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، قواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الإرهاب الإلكتروني، مركز بحوث شرطة بحوث الشارقة، شعبة العدالة الجنائية، ص25، أ.م.د/ نضال ياسين الحاج حمو، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريب للعلوم القانونية والسياسية، المجلد/ 1 السنة/5 العدد/ 19، ص182.

1- التسجيلات الصوتية أوالمرئية: وهي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الآلة الرقمية، وتشمل المحادثات الصوتية على الإنترنت والهاتف وغيرها والتي تتضمن تحريضاً على إزدراء وكُره طائفة من الناس.

2- النصوص المكتوبة: وتشمل النصوص التي يتم كتابتها بواسطة الكمبيوتر أوالهاتف الذكي والتي تتضمن إزدراء واحتقاراً من طائفة من الناس، ومنها عبر البريد الإلكتروني، ووسائل التواصل الإجتماعي مثل "تويتر" و"الفيس بوك" والواتس آب" وغيره.

تتمثل وسائل الإثبات الرئيسية للتحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي في التفتيش الإلكترونين والمعاينة الإلكترونية، والشهادة الإلكترونية، والخبرة الإلكترونية، وسنبحثها على الوجه الآتي:-

التفتيش الإلكتروني: -

يقصد بالتفتيش الإلكتروني: إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث فيها عن أفعال غر مشروعة تكون مرتكبة وتشكل جريمة والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بإرتكابها[1]، والتفتيش بهذا المعنى لا يختلف في مدلوله القانوني عن قواعد التفتيش التقليدية، فقد جاء في القانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية في المادة (136) " للنيابة العامة إذا توافرت القرائن الكافية أن تفتش أي مكان لضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في إرتكاب الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها أو نتج عنها أووقعت عليه أو كل ما يفيد في كشف الحقيقة" وفي المادة (137) " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء والآثار الخاصة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها ولا يتجاوز إلى سواه إلا إذا ظهرت

[1] - عفيفي كامل عفيفي، جرائم الحاسب والإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص344.

عرضاً أثناء التفتيش اشياء تعد حيازتها جريمة أوتفيد في كشف الحقيقة عن جريمة أخرى فيجوز لمن يقوم بالتفتيش ضبطها وإثباتها في المحضر"

ويشترط في التفتيش بصفة عامة شروط موضوعية وأخرى شكلية، فأما الشروط الموضوعية تتمثل في المحل والسبب، فالمحل في التفتيش إما أن يكون الشخص أوالمكان، ويشترط فيهما أن يكون محددين اوقابلين للتحديد، وأن يكون مشروعين يَرِدَان على محل جائز التفتيش قانوناً، وعليه لا يجوز تفتيش السفارات ورجال السلك الدبلوماسي وكذا الحال لمن هم في حكمهم.[1]

وأما الشروط الشكلية فهي تتمثل فيمن يمك حق التفتيش وسلطة التحقيق، وفي هذه الحالة هي للنيابة العامة، حيث لا يوجد حتى الآن نيابة للجرائم الإلكترونية كما في بعض الدول[2]، وأن يكون التفتيش مسبباً كما أشترطت ذلك المادة رقم (137) من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن التفتيش في جريمة التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي، يكون مكوناته الحاسب الآلي أوالهاتف الذكي المادية منها والمعنوية، بالإضافة إلى البرامج والتطبيقات التي يستخدمها الأشخاص الذين يستخدمون الكمبيوتر أوالتلفون الذكي، ويستلزم ذلك مجموعة من الأشخاص الذين لديهم الخبرة والمهارة في تقنية المعلومات وفي هندسة الإتصالات والحاسب الآلي والتلفونات الحديثة، وخبراء البرامج ومديري النظم المعلوماتية[3].

المعاينة الإلكترونية: تبدوا أهمية المعاينة في الجريمة المعلوماتية في أنها تتصدر قائمة الأدلة من حيث الإجراءات بحكم دورها المحوري ومقدرتها على بيان تصور الجريمة وتوافر الأدلة المادية.

---

[1] – محمد نافع فالح رشدان العدواني، حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية – دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأردني، مرجع سابق، ص79.

[2] – المرجع السابق.

[3] – احمد حماد عبدالله عبد الرحيم وآخرون، جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري، عبر وسائل التواصل الإجتماعي، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية ، العدد السادس، المجلد الأل، أغسطس، 2017م، السودان، ص160.

عند تلقي بلاغ عن وقوع جريمة التحريض الإلكترونية عبروسائل التواصل الإجتماعي على إزدراء وكُره طائفة من الناس وبعد التأكد من البيانات الضرورية والتي يتطلبها فتح بلاغ يتم الانتقال إلى مسرح الجريمة وهو بدوره يختلف عن مسرح الجريمة التقليدي حيث يتخذ مسرح الجريمة عبر وسائل التواصل الإجتماعي من الفضاء الإفتراضي مسرحا له.

وعند إجراء المعاينة بعد وقوع جريمة التحريض الإلكتروني يجب مراعاة الآتي: –

1/ تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به، على أن يتم وقت وتاريخ ومكان التقاط الصورة.

2/ العناية بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام.

3/ ملاحظة إثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام لتحليل ومقارنة الأمر عند عرضه على المحكمة.

4/ عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل وجود أي مؤثر بمحو الجريمة.

5/ المحافظة على معلومات سلة المهملات من الأوراق الملقاة والأقراص الممغنطة.

6/ حفظ مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب لمضاهاة ما قد يوجد عليها من بصمات.

7/ إقتصار مباشرة المعاينة على المحققين الذين لهم الكفاءة العلمية والخرة الفنية في مجال الحاسب الآلي.

الخبرة الإلكترونية:

الخبرة هي مساعدة فنية تقدم للقاضي أوالمحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية وإدارية عملية لا تتوافر لديه[1].

[1] – الإثبات الجنائي بالأدلة من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص16

ويعرف الخبير بأنه: كل شخص له دراية بمسألة من المسائل وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستلزم لفحصها كفاءة خاصة فنية أوعلمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه فيمكنه أن يستشير فيه خبيراً كما هو الحال في تقرير الصفة التشريحية في جرائم القتل أوالفحص لخطوط الكتابة المدى بتزويرها، وتقوم الخبرة في العصر الراهن بدور بارز في عملية الإثبات القضائي نظراً لما شهده هذا العصر من تطور علمي وتكنولوجي لحد وصفه بعصر المعلومات[1].

المطلب الثاني

عقوبة جريمة التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

لم يصدر حتى الآن في الجمهورية اليمنية قانون خاص لمكافحة الجرائم الإلكترونية، إلا أن جريمة التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي، قد ورد النص عليها في قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م في المادة(194): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة: .

ثانيا: من حرض علنا على ازدراء طائفة من الناس او تغليب طائفة وكان من شان ذلك تكدير السلم العام، كما ورد في القانون رقم (40) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية في لمادة رقم (41) " يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب أحكام القوانين النافذة بواسطة إستخدام الوسائل الإلكترونية، بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر، ولاتزيد عن سنة، أوبغرامة لا تقل عن ثلاث مائة ألف ريال ولاتزيد عن مليون ريال" وكما ذكرنا سابقاً أن القانون يشترط للعقوبة على هذه الجريمة أن توفر ركن العلنية، وقد عرف القانون العلنية في المادة (192) ولم يحدد وسيلة معينة لها، وعلى ذلك فإن ركن العلنية يتوفر في التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من

[1] – المرجع السابق.

الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي كما ذكرنا سابقاً عند الحديث عن الركن المادي لهذه الجريمة، إضافة إلى نص المادة (41) من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، التي جرمت أي فعل يعتبر جريمة في القوانين النافذة في البلاد إذا أرتكب هذا الفعل بإستخدام الوسائل الإلكترونية، ووسائل التوصل الإجتماعي كما ذكرنا في تعريفها أنها وسائل إلكترونية تستخدم لنقل الرسائل والتواصل بين الناس عبر التطبيقات والبرامج الإلكترونية "كالفيس بوك، تويتر ، والواتس آب" بواسطة أجهزة الحاسب الآلي ووسائل الإتصال الحديث كالتلفون الذكية وشبكة الإنترنت، وأما فيما يتعلق باختلاف مقدار العقوبة الحاصل بين النصين، فإن المشرع قد فصل في ذلك، حيث ورد في القانون رقم (41) بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية في المادة (37)" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات الواردة في هذا الفص" وفيما يتعلق بجريمة التحريض الإلكتروني على إزداء وكُره طائفة من الناس عبروسائل التواصل الإجتماعي فإن العقوبة الواردة في المادة (194) من قانون الجرائم والعقوبات، هي الأشد حيث يعاقب المتهم بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أوبالغرامة.

كما يجوز للقاضي الحكم بعقوبة تكميلية على المتهم بناء على نص المادة(101): للمحكمة ان تقضي فضلا عن العقوبة المقررة للجريمة بحرمان المحكوم عليه من كل او بعض الحقوق والمزايا وبعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية، مراعية في ذلك طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وماضي المتهم ونوع العقوبة الاصلية المحكوم بها" وقد ورد ذكر الحقوق والمزيا في المادة نفسها التي يكون للمحكمة الحكم بحرمان لمتهم منها، كذلك ورد ذكر العقوبات التكميلية التي يكون للمحكمة أن تحكم بإحداها أوأكثر على المتهم بجريمة التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الإجتماعي، من العقوبات التكميلية، وأخيراً فإنه يجوز للمحكمة عند الحكم بإدانة

المتهم بهذه الجريمة، وبناء على نص المادة(103): ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها...الخ" وذلك كأجهزة الحاسب الآلي وأجهزة وسائل الإتصالات كالتلفون الذكي وغيره من الأجهزة التي تحصلت من الجريمة أوالتي استعملت في ارتكابها أوالتي كانت معدة لإستعمالها فيها.

الاستنتاجات:

1. التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس: هو كل خطاب يستخدم الوسائل الإلكترونية بطريقة بها احتقار واستهزاء وسخرية وبُغْض ومقت ونفور شديد موجه ضد طائفة من الناس من أجل إثارة الأخرين ودفعهم أومحاولة دفعهم إلى ارتكاب جرائم الكراهية والعنف بناء على العرق أوالدين أوالنسل أوالجنس.
2. التحريض الإلكتروني على إزدراء وكُره طائفة من الناس يؤدي إلى إثارة النعرات الطائفية والحزبية والمذهبية وهو ما يؤدي إلى تفكك المجتمع ونشؤ الحرب الداخلية وإنتهاك حقوق الإنسان وتوسع دائرة الإرهاب
3. يُقدم التطور التكنولوجي خدمات كثيرة للبشرية ومنها خدمة التواصل الإجتماعي إلا إن الإستخدم السيء لهذه المواقع جعل البعض يستخدمها منبر لخطاب الكراهية في لمجتمع حيث اصبحت تشكل وسيلة فعالة لإثارة الفتنة في المجتمعات وإثارة النعرات المناطقية والمذهبة والعنصرية وإشعال الحروب وإنتهاك حقوق الإنسان. خاصة لما لهذه الوسائل من خصائص ومميزات في النشر الواسع على مستوى العالم لما ينشر بواسطتها، وما يحصل من حروب وفتن في المنطقة يشكل التحريض على الإزدراء والكراهية عبر وسائل التواصل الإجتماعي السبب الأكبر فيه.

4. لا يوجد نص خاص بتجريم التحريض الإلكتروني على إزداء وكُره طائفة من الناس حيث لم يصدر حتى الآن في الجمهورية اليمنية قانون لمحكا فحة جرائم تقنية المعلومات، ولكن ورد النص على تجريم التحريض العلني على إزدراء طائفة من الناس في قانون العام وكما ورد النص على تجريم ذلك إذا استخدمت إحدى والوسائل الإلكترونية في قانون أنظمة الدفع والعمليات الإلكترونية

التوصيات:

1. القيام بدراسات مسحية لخطاب الكراهية في وسائل الإعلام اليمنية وما ينشر عبر وسائل التواصل الإجتماعي من قبل المستخدمين اليمنيين لها.
2. سرعة إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
3. تشكيل وحدة متخصصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ووسائل التواصل الإجتماعي من قبل الأجهزة الأمنية والنيابة العامة.
4. عدم التهاون في ملاحقة مرتكبي جريمة التحريض على الإزدراء والكراهية في المجتمع ومعاقبتهم ليكونو عبرة حفاظا على ما تبقى من الواحدة الوطنية إطفاء نار الفتنة.

قائمة أهم المصادر والمراجع:

أولا: كتب اللغة

1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، *المعجم الوسيط*، دار الدعوة، (د.ط).
2. أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، *جمهرة اللغة*، مطبعة المعارف العثمانية، حيدر آباد (د.ط)، 1345هـ.
3. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت (393هـ) *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ – 1987 م.

4. أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت (370هـ)، *تهذيب اللغة*، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.
5. د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429 هـ -2008 م. *معجم الصواب العربي دليل المثقف العربي*، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م.
6. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، ت (395هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (ت. ط)، 1399هـ -1979م.
7. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت (770هـ) *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العلمية – بيروت.
8. أحمد رضا، *معجم متن اللغة العربية*، مكتبة دار الحياة، بيروت، (د.ط)، 1377هـ/1958 م.
9. زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبو بكر الرازي، ت: (666هـ)، *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ.
10. محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414م.
11. نشوان بن حمير اليمني، *شمس العلوم ودرء العرب من المكلوم*، تحقيق: د. حسين بن عبدالله العمري، د. مطهر بن عبدالله الإرياني، د. يوسف محمد عبدالله، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1420هـ -1999م.

ثانيا: كتب الحديث والفقه الإسلامي:

1. الحسين بن محمود مطهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمطهر، ت: (727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر إصدارات دار الثقافة الإسلامية _ وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 2012هـ
2. أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *فتح الباري بشرح البخاري*، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
3. عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، ت: (1376هـ)، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ-20000م.

4. أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت:(911هـ)، *الأشباه والنظائر* دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.
5. جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، ت:(986هـ) *مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار*، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387 هـ –1967م.
6. أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: (261هـ)، *صحيح مسلم*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
7. محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان عن تأويل القران*، دار الفكر العربي، بيروت(د.ط) 1405هـ.
8. أبو عبدالله محمد ابن إسماعيل البخاري الجعفي، ت:(256هـ)، *الجامع الصحيح*، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ / 1987م.
9. أبوعبدالله ابن ماجه محمد بن يزيد القزوني، ت: (273)، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: شعيب الأرنؤط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العلمية، 1430هـ–2009م.
10. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي، ت:(450هـ)، *الأحكام السلطانية والوليات الدينية*، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
11. أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت: (458هـ)، *الأحكام السلطانية*، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)،1421هـ / 2000م.
12. أبوعبدالله محمد بن ابي بكر فرج الأنصاري الخزرجي شمس القرطبي، ت: (671هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ _ 1964م.
13. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، *روضة الناضر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر*، تحقيق: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي، مكتبة دار العلوم والكتب، ط 2، (د.ت).

14. أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: (458) *سنن البيهقي الكبرى* تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ –2003م.
15. أبو الحسن على بن عمر الدار قطني البغدادي، ت:(385هـ)، *سنن الدار قطني*، دار المعرفة، بيروت (د.ط)، 1386هـ / 1966م.
16. أبوعبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم الظبي الطهماني النيسابوري، ت: (405)، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ–1990م.
17. على بن أبو بكر الهيثمي، ت: (807هـ)، *مجمع الزوائد*، دار الريان للتراث، القاهرة، (د.ط)، 1407هـ.
18. أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، ت:(852هـ)، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت (د.ط)، 1379هـ .
19. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت.(360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ / 1983م.
20. أبوز كريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، ت (676هـ) *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1392هـ.
21. محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبوعيس، ت (279هـ) – *سنن الترمذي (الجامع الصحيح)* ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ – 1975م.
22. أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفي (275هـ)، *سنن أبي داود*، المحقق شعيب الأرنؤط، محمد كامل قره بلل، درار الرسالة العالميه،2009م.

ثالثا: الكتب القانونية:

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1985م.
2. د/أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات المصري، دار النهضة، القاهرة، (د.ط)،1950م.

3. د/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة، القاهرة، (د.ط)،1962م.
4. د/ حسن على مجلي، قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم العام النظرية العامة للجريمة، مؤسسة الثورة للصحافة والنشر، صنعاء، ط1، 1434هـ / 2003م.
5. د/ خالد رمضان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002.
6. د/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1976م.
7. د/ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار العلم للنشر، عمان، ط1، 2002م.
8. د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1987م.
9. د/ عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، إدارة البحوث، الرياض، (د.ط)، 1985م.
10. د/مأمون سلامه، شرح قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1984م.
11. عبدالإله هلالي، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
12. د/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (د.ت).
13. د/ عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (د.ط)، 1959م.
14. د/ على حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، مكتبة ومطبعة أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء ط3، (د.ت).
15. د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات المصري القسم الخاص، دار النهضة العربية، (د.ط)، 1986م.
16. د/ محمد أبو زهرة، *الجريمة*، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، 1998م.

17. د/ محمود مصطفى، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، دار النهضة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
18. د/ محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي*، دار النهضة، القاهرة، ط4، 1977م ، *النظرية العامة للقصد الجنائي*، دار النهضة العربية، (د.ط)، 1988م.

رابعا: الكتب التخصصية:

1. أحمد عزت، فهد البنا، *نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير والحدود الفاصلة*، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة.
2. بشرى مرسي، *شبكات التواصل الإجتماعي الرقمية نظرة في الوظائف*، مجلة المستقبل العربي العدد: (395)، لبنان.
3. د/ حسن سعد سند، *الوجيز في جرائم الصحافة والنشر*، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، ط1، 2000 م.
4. د/ حسن حنفي، *أضواء على التعصب، دار أمواج*، بيروت، ط1، 1993م.
5. د/ طارق سرور، *جرائم النشر والإعلام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004م.
6. عباس مصطفى صادق، *الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات*، مكتبة الشرق، القاهرة، 2008م.
7. عبد الرزاق محمد الدليمي، *الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية*، دار وائل للنشر، الأردن، 2011م.
8. أ.د/ عامر إبراهيم قنديليجي، *الإعلام الإلكتروني*، دار المسيرة، ط1، 2015.
9. د/ علياء زكريا، *الآليات القانونية المستخدمة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة*/ بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، مايو 2017م.
10. عفيفي كامل عفيفي، *جرائم الحاسب والإنترنت*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012م.
11. د/ عماد عبد الحميد النجار، *النقد المباح*، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1977م.

12. د/ محسن فؤاد فرج، *جرائم الفكر والرأي والنشر*، دار الغد العربي، القاهرة، ط1، 1987م.
13. د/ محمد عبد الله بك، *في جرائم النشر-الأصول العامة في جرائم النشر-جرائم التحريض*، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، (د.ط)، 1951م).
14. ماجد رحب العبد سكر، *التواصل الإجتماعي دراسة قرآنية*، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011م.
15. خالد محمد المهيري، *التحقيق الجنائي العلمي في الجريمة التقليدية والمعلوماتية*، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي.
16. أ.م.د/ نضال ياسين الحاج حمو، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريب للعلوم القانونية والسياسية، المجلد/ 1 السنة/5 العدد/ 19، ص186-188.
17. - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، قواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الإرهاب الإلكتروني، مركز بحوث شرطة بحوث الشارقة، شعبة العدالة الجنائية.

خامسا: الرسائل العلمية:

1. أريج سعيد محمد العزايزة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013م.
2. بعيرة سعيده، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خضير، سكره، الجزائر، 2016م.
3. جواحي عبد الستار، جرائم الحاسوب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة من ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2015م.
4. رزوق محمد غازي رشدي الغرابلي، الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية المتعلقة باستعمال شبكات التواصل الإجتماعي، رسالة قدمت للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر، غزة، 2017م.

5. علي محمود موسى، *جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة*، دراسة مقارنة (الأردن، مصر، فرنسا)، قدمت لاستكمال متطلبات منح درجة الدكتورة في القانون العام، جامعة عمان العربية العالمية، الأردن، مكتبة خادم العلم والمعرفة، 2007م.
6. محمد عبد القادر محمد أبوعجلان، *جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني*، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في القانون العام بكلية الشريعة والقانون – غزة، 2017م.
7. لبيض عادل – نزلي بشرى، إثبات الجريمة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2018م2.
8. محمد نافع فالح رشدان العدواني، حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين القوانين الكويتي والأردني، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن،2015م.

المجلات والدوريات وأوراق العمل والتقارير

1. ريتا إيجال، *تقرير* المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، 2014م.
2. خطاب الكراهية وقود الغضب نظرة على مفاهيم اساسية في الإطار الدولي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016م.
3. اليونيسكو، مكافحة خطاب الكراهية في الإنترنت، باريس، إصدار مكتب اليونيسكو، باللغة العربية، 2015م
4. د /محمد محمد سيد أحمد عامر، المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام الإجتماعي، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الإجتماعي التطبيقات والإشكاليات المنهجية، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2015م

5. د/ محمد قيراط، الإعلام الجديد والإرهاب الإلكتروني آليات الاستخدام وتحديات المواجهة، بحث منشور في مجلة الحكمة للدراسات الاتصالية والإعلامية، العدد التاسع، السداسي الأول، جون، 2017م.
6. د/ أسامة غازي المدني، دور شبكات التواصل الإجتماعي في تشكيل الرأي العام لدى طلبة الجامعات السعودية، جامعة أم القرى أنموذجاً بجث منشور في مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة السلطان قابوس، 2015م.
7. محمد على يحي الحدادي، أثر وسائل التواصل الإجتماعي على عقيدة المسلم، بحث منشور بمجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الخامس عشر يناير، 2016م.
8. احمد حماد عبدالله عبد الرحيم وآخرون، جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري، عبر وسائل التواصل الإجتماعي، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، السودان، العدد السادس، المجلد الأول، أغسطس، 2017م.
9. الإثبات الجنائي بالإدلة من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الإدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

.

مواقع الشبكة الإنترنت

1. الموقع الرسمي الخاص بالأستاذ الدكتور محمد جابر خلف الله، **https://kenanaonline.com/users/azhar-gaper/posts/713376**،